الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
بلدية قابس
مصلحة شؤون المجلس

بلدية قابس

محضر جلسة الدورة العادية الثالثة للمجلس البلدي

لسنــة 2022

30 سبتمبر 2022

تبعا للإستدعاء المسجل تحت عدد 967 بتاريخ 26 سبتمبر 2022 لعقد جلسة الدورة العادية الثالثة للمجلس البلدي بعد تأجيلها عن تاريخها الأصلي في 26 سبتمبر 2022 بسبب عدم إكتمال النصاب القانوني, و عملا بالفصلين 220 من مجلّة الجماعات المحليّة و 45 من النظام الدّاخلي لمجلس بلديّة قابس إنعقدت يوم الجمعة 30 سبتمبر 2022 على الساعة الخامسة مساء بقاعة الجلسات بقصر البلديّة جلسة الدورة العاديّة الثالثة للمجلس البلدي لسنة 2022 بحضور السادة و السيدات أعضاء المجلس البلدي الممضون بورقة الحضور: 1- سلوى حمروني 2-منجيّة النابلي 3- سميرة عمرّي 4- سفيان داي 5- الصغيّر قفراش و 6- حبيب الذوّادي. كما حضر الجلسة السّادة رضا ساسي كاتب عام البلدية, منذر الزرلّي كاهية مدير الشؤون الإقتصاديّة, عبد الله باردي كاهية مدير و رمزي الدقاشي رئيس مصلحة شؤون المجلس مقرّر الجلسة. و ذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

الوضع العام:

- تقارير الدوائر البلديّة.(حي المنارة).
- تقارير اللّجان (لجنة الديمقراطيّة التشاركيّة و الحوكمة المفتوحة و لجنة التعاون اللاّمركزي).

المسائل القارّة:

- متابعة الإستخلاصات.
- متابعة مشاريع البلديّة.
- تقييم الوضع المالي للبلديّة على مستوى تنفيذ الميزانيّة.
- تقرير المديونيّة.

مسالة ماليّة:

تحويل إعتمادات داخل نفقات العنوان الإوّل من ميزانيّة 2022.

المسائل الإقتصاديّة:

- كرّاس شروط رفع السيّارات المخالفة لسنة 2023.
- كرّاس شروط لزمة السوق العامّة لسنة 2023.
- كرّاس شروط لزمة تكبيل السيّارات لسنة 2023.
- كرّاس شروط لزمة سوق الدواب لسنة 2023.
- كرّاس شروط لزمة سوق السيّارات لسنة 2023.
- النظام الدّاخلي للمسلخ البلدي.

مسألة عقاريّة:

حول المصادقة على مثال تهيئة تفصيلي.

مسائل مختلفة:

- حول المصادقة على بعث مجلس إستشاري محلّي للشباب.
- حول عرض الشغور الحاصل في رئاسة لجنة الأشغال.

غادر السيد سفيان داي القاعة قبل إنطلاق الجلسة.

إفتتح السيّد حبيب الذوّادي رئيس البلديّة الجلسة مرحّبا بالحضور ثمّ أحال الكلمة إلى السيّد رضا ساسي كاتب عام البلديّة الذي تولّى عرض جدول أعمال الجلسة. ثمّ تمّ المرور لعرض مختلف المسائل على مصادقة المجلس.

1- المسألة الماليّة: تحويل إعتمادات داخل نفقات العنوان الإوّل من ميزانيّة 2022:

تولّى السيّد رضا ساسي عرض المسألة و توضيح أسباب هذا الإجراء. حيث تبعا لإضراب عملة بلديّة قابس بتاريخ 22 و 23 ديسمبر 2021 و دخولهم في إعتصام غير قانوني و غلق جميع مقرّات بلديّة قابس لمدّة تناهز الأربعة أشهر تقريبا, تراكمت عديد الديون ممّا حال دون خلاص مستحقّات بعض المزوّدين. و حيث أنّه تمّ إقتناء مادّة الحليب (مصاريف الوقاية الصحيّة) خلال السداسيّة الثانية لسنة 2021 من "شركة النجاح التحاريّة ياتو" بمبلغ قدره 40.000,000د .

و حيث أنّه لم يتم خلاص المزوّد إلى غاية هذا التاريخ ممّايتطلّب تسوية وضعيّة هذه المتخلّدات تجاه البلديّة في لأقرب الآجال, فإنّنا نعرض على أنظار المجلس البلدي المسألة المتمثّلة في تحويل إعتمادات داخل نفقات العنوان الأوّل من ميزانيّة بلديّة قابس لسنة 2022 وفق بيانات الجدول التالي:

الفصل	ف	ف ف	بيان النفقة	الاعتمادات المرصودة (المصادق عليها بميزانية 2022)	الزيادة	التخفيض	الاعتمادات الجديدة
03302	25		مصـــاريف الوقـايـة الصحية	80.000,000	0	40.000,000	40.000,000
02201	80	21	مـتـخـلـدات اتـجـاه الخواص	50.000,000	40.000,000	0	90.000,000
المجمـــــــــوع				**130.000,000**	**40.000,000**	**40.000,000**	**130.000,000**

فـالمعروض علـى المجلـس البلـدي المصـادقة علـى المسـألة المتمثلـة تحويـل اعتمـادات داخـل نفقـات العنوان الاول من ميزانية بلدية قابس لسنة 2022 حسب البيانات المذكورة بالجدول أعلاه.

إثر النقاش تمّ عرض المسألة على التصويت و تمّت المصادقة عليها بالإجماع.

2- المسائل الإقتصاديّة:

المسألة الأولى : المصادقة على كرّاس شروط رفع السيّارات المخالفة لتراتيب الوقوف و التوقّف لسنة 2023:

تولّى السيّد منذر الزرلّي كاهية مدير الشؤون الإقتصاديّة عرض المسألة, و خلال النقاش تمّ الإتّفاق على ضرورة إضافة قائمة الشوارع و الأنهج المسموح للمستلزم برفع السيّارات المخالفة منها إلى كرّاس الشروط, كما تمّ الإتّفاق على عدم الترفيع في معلوم المخالفة و الإبقاء على مبلغ 30 دينار. من ناحية أخرى سيتمّ التنصيص في كرّاس الشروط على إضافة شاحنة رفع ثالثة و مستودع ثاني للحجز يكون بشارع الجمهوريّة. كما تمّ تعديل التواريخ المبرمجة لإجراء البتّات بعنوان سنة 2023.

كـــراس الشـــروط العامـــــة

الفصـــــل الأول:
يحدد هذا الكراس العلاقة القائمة بين البلدية ومستلزم عملية رفع السيارات المخالفة للتراتيب القانونية في مجال الوقوف والتوقف بالطرقات العمومية بمدينة قابس لســـنة 2023 ويضـــبط شـــروط التعامل بين الطرفين.

الفصل الثانـــي:

تنطبق أحكام هذا الكراس على لزمة عملية رفع السيارات المخالفة للتراتيب القانونية في مجال الوقوف والتوقف بالطرقات العمومية لبلدية قابس والتي وضعت للبيع بطلب عروض بتاريخ..... لمدة سنة ابتداء من غرة جانفي 2023 إلى غاية 31 ديسمبر 2023.

الفصل الثالث: شروط المشاركة

لا يمكن لأي شخص المشاركة في طلب العروض إلا إذا كان بالغ سن الرشد القانونية ونقي السوابق العدلية ومتحصل على رقم معرف جبائي وكان قد أمن مسبقا لدى القباضة البلدية ضمانا وقتيا يساوي العشر (10 %) من الثمن الافتتاحي، كما لا يرخص في المشاركة لأي شخص تخلدت بذمته ديون لفائدة الدولة أو البلدية أو صدر في شأنه حكم بالإفلاس.

وإثر الإعلان عن نتيجة طلب العروض يمكن لغير الفائزين أن يسترجعوا ضماناتهم الوقتية المؤمنة لدى القابض البلدي أما صاحب العرض الثاني والثالث فيمكنهم استرجاع ضماناتهم الوقتية المؤمنة لدى القابض البلدي بعد أن يؤمن الفائز باللزمة ما قدره 25 بالمائة من ثمن اللزمة وذلك بعد موافقة رئيس البلدية ومحتسب بلدية قابس واثر الموافقة النهائية على صاحب العرض الأول أو اختيار صاحب العرض الموالي، ولا يمكن لهم المطالبة بفائض عن المبلغ المودع بعنوان الضمان، ويعتبر متعهدا بالاستلزام وملتزما أمام البلدية صاحب العرض الأعلى، أما صاحب العرض الثاني والثالث فيعتبر متعهدا في حدود عرضه بينما تحتفظ البلدية بحقها في قبول أو رفض نتائج العرض.

الفصل الرابع: إمضاء محضر فتح العروض ودفع الضمانات النهائية

يتعين على المستلزم الفائز بالعرض فور الإعلان عن النتائج أن يمضي محضر اختياره كما يتعين عليه في ظرف عشرة أيام بداية من تاريخ إمضاء المحضر أن يؤمن لدى القابض البلدي ضمانا نهائيا بقيمة:

خمسة وعشرون في المائة (25%) من ثمن اللزمة والأداء على القيمة المضافة بعنوان الضمان النهائي

وتدفع الضمانات بواسطة صكوك مضمونة الرصيد حسب التشريع الجبائي .

كما يمكن للبلدية اتخاذ جميع الضمانات التي تراها ضرورية لخلاص اللزمة سواء كانت عينية أو ضمان بنكي عند أول طلب كتابي يوجه من قبل بلدية قابس للمؤسسة البنكية

- الضامنة ودون حاجة إلى توجيه تنبيه أو القيام بإجراء إداري أو قضائي مسبق ودون أن يكون للكفيل بالتضامن إمكانية إثارة أي دفع. ولها الحق في طلب دفع كامل مبلغ اللزمة مسبقا.
- أن يمضي كراس الشروط ويسجلها في ستة نظائر وذلك على نفقته الخاصة.
- أن يبرم المستلزم عقد تامين لضمان مسؤوليته المدنية في ما قد يطرأ من أخطار (في حالة عدم إبرامه عقد التامين فهو المسؤول الوحيد على اي حوادث قد تطرأ).
- أن يؤمن ضمان مالي بعنوان تسجيل عقد اللزمة تضبط قيمته بالتنسيق مع محاسب الجماعة المحلية وذلك في اجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة.

وفي صورة عدم دفع الضمانات في اجل عشرة أيام (10) من تاريخ الإعلان عن العروض يقوم القابض البلدي بإعلام البلدية بمكتوب رسمي يتم على إثره مباشرة اللجوء إلى صاحب العرض الموالي مع تحميل الفارق السلبي على صاحب العرض الأعلى الرئيسي ويخصم من ضمانه الوقتي.

ولا يتم في أي حال إرجاع الضمانات الأولية لأصحاب العروض الثلاثة الأولى إلا بعد إتمام إجراءات اللزمة مع احدهم.

الفصل الخامس: كيفية خلاص اللزمة والاداء على القيمة المضافة

حددت كيفية خلاص الثمن النهائي للزمة والأداء على القيمة المضافة على النحو التالي:

تقسيط المبلغ السنوي للزمة على 09 أقساط متساوية يتم دفع كل قسط بداية من أول الشهر المعني إلى الثلاثة أيام الأولى من الشهر الموالي وذلك بداية من شهر جانفي، وفي صورة عدم دفعه في الآجال

المحددة، وبعد أن يقوم القابض بإعلام البلدية كتابيا يقع التنبيه عليه مرة واحدة في اليوم الرابع بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو عن طريق تنبيه يسلمه عون الشرطة البلدية بعد الإمضاء بالاستلام عليه. وإذا لم يمتثل في ظرف الثمانية أيام الموالية من تاريخ إرسال التنبيه (يعتمد في ذلك تاريخ إرساله عن طريق البريد أو تقرير عون الشرطة سواء بالاستلام أو بالرفض) فان للبلدية الحق في استعمال الطريقة الإدارية في إسقاط الحق ويثقل عليه غرامة مالية قدرها خمسون دينارا (50 د) عن كل يوم تأخير بداية من اليوم الخامس وإن لم يمتثل لهذا التنبيه خلال ثمانية أيام الموالية من اليوم الخامس إلى الثاني عشر تصبح هاته الغرامة قدرها 100 دينار عن كل يوم تأخير حتى تسوية الوضع.

تخضع اللزمة للأداء على القيمة المضافة عملا بالفصلين 54 و55 من قانون المالية لسنة 2018. ويتم دفع الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للأسواق الخاضعة للأداء بنسبة 19 % على أساس قاعدة 25 % من مبلغ اللزمة في نفس الآجال المحددة بالفقرة السابقة وهي مبالغ تحريرية من دفع الأداء على القيمة المضافة المستوجب على رقم معاملات المستلزمين ومن واجب التصريح بالأداء على القيمة المضافة بعنوان سنة العمليات المذكورة. كما أن مبلغ اللزمة الراجع للبلدية يكون خال من الأداء على القيمة المضافة الموظف لفائدة ميزانية الدولة.

الفصل السادس: تجريد حقوق الاستلزام

للبلدية الحق في تجريده ابتداء من يوم الواحد والعشرون(21) من الشهر الموالي في استعمال الطريقة الإدارية في إسقاط الحق وهذا الإسقاط يقرره رئيس البلدية.

إعلام المستلزم بالقرار يكون بمكتوب مضمون الوصول إلى عنوانه المذكور بالفصل الرابع عشر زيادة على تعليقه بمقر البلدية .

وهذه الإجراءات لا تسقط حق البلدية في استخلاص ما تخلد بذمة المستلزم من معلوم الاستلزام الأصلي والأداء على القيمة المضافة وتوابعه وذلك بخصم مقدارها من الضمان القانوني كما لا تمنعها من القيام بالتتبعات العدلية أو تطبيق أي وسيلة من وسائل القانون العام.

إن مطالبة المستلزم بجبر الأضرار التي يدعي أنها لحقته لا تمنع البلدية من القيام بالتتبعات المنصوص عليها بهذا الكراس وعندما تعلن البلدية تجريد المستلزم من حقوق الاستلزام فإن لها الحق في إحالة السوق لأي شخص آخر إما بالتراضي.

أو بإعادة طلب العروض. وعلى البلدية اتخاذ الإجراءات التحفظية لحفظ موارد السوق.

وفي صورة إعادة طلب العروض وكانت نتيجتها أقل من قيمة ما تبقى من اللزمة محل النزاع فإن المستلزم المتخلي مجبر على دفع الفارق في أجل شهر من تاريخ مطالبة البلدية بذلك.

وفي صورة عدم الخلاص تحتفظ البلدية بحقها في المطالبة بالغرامات والخسائر التي تلحقها مع غرامة مالية عن كل يوم تأخير تساوي 1/1000 من قيمة اللزمة المتبقية. وإذا ارتفع معلوم اللزمة فيكون العمل بمقتضى ما نص عليه الفصل التاسع من هذا الكراس.

الفصل السابع: سحب الضمان النهائي

ليس للمستلزم الحق في سحب ضمانه إلا عند انتهاء مدة الاستلزام وبإذن من البلدية بعد الإيفاء بجميع التزاماته وفي صورة الإخلال بالالتزامات وبالآجال المحددة بالفصل الخامس أعلاه فإن للبلدية الحق في فسخ العقد وإسناد اللزمة لشخص آخر وذلك إما بالتراضي وإما بإعادة طلب العروض.

وفي صورة إعادة المزايدة سواء بإسناد اللزمة بالتراضي أو بإعادة طلب العروض وكانت قيمتها أقل من الأولى فإن المستلزم الأول يجبر على دفع هذا النقص وإن كانت النتيجة بالزيادة في قيمة اللزمة فلا حق له في المطالبة بذلك.

هذا وتحتفظ البلدية بكامل حقها في مطالبة المستلزم الأول بالغرامات والأضرار التي تلحقها.

الفصل الثامن: المسار المتبع

يلتزم صاحب اللزمة برفع السيارات والشاحنات الرابضة بالطريق العام بصفة غير قانونية والمخالفة لقوانين الوقوف والتوقف المنصوص عليها بالتراتيب والقرارات البلدية الجاري بها العمل وذلك طبقا للمثال المروري.

الفصل التاسع: تقديم العروض

يتم تقديم العروض في ظروف مغلقة باسم السيد رئيس بلدية قابس بالعنوان التالي: نهج بولبابة المرابط 6010 قابس.

توجه العروض عن طريق البريد مضمون الوصول أو تودع بمكتب الضبط ببلدية قابس. هذه الظروف لا تحمل أي إشارة إلى اسم المشارك ومنصوص عليها عبارة**"لا تفتح لزمة رفع السيارات المخالفة للتراتيب القانونية بالطرقات العمومية بمدينة قابس لسنة 2023."** وتتضمن الوثائق التالية:

- **ظرف عدد1**: **الملف الفني**:

- كراس الشروط المعدة للغرض التي يتم سحبها من مقر البلدية (مصلحة الشؤون الاقتصادية) وإمضاؤها من قبل المتعهد.(إمضاء معرف به)
- وصل بقيمة 10 بالمائة كضمان وقتي للمشاركة في اللزمة.
- وصل بقيمة 100 دينار معلوم سحب كراس الشروط.
- نسخة من عقد التامين ونسخة من السجل التجاري إذا كان العارض شخصا معنويا.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- تصريح على الشرف لعدم الإفلاس.
- شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية لمقدم العرض وشهادة إبراء بالنسبة للديون الراجعة للدولة والبلدية.
- نسخة من الباتيندة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.
- كشف مفصل في الموارد البشرية التي ستوضع على ذمة اللزمة.
- كشف مفصل في التجهيزات مصحوبة بالوثائق اللازمة.(على ملك المتعهد أو عن طريق الكراء) (بطاقة رمادية – شهادة تامين والفحص الفني).
- تصريح على الشرف من المتعهد بصحة الوثائق المقدمة.

- **ظرف عدد 2**: **الملف المالي:**- العرض المالي للمشارك

الفصل العاشر: معايير الاختيار

يتم إرساء البتة على العارض الذي قدم ملفا مستوفا لجميع الشروط الفنية المطلوبة المتمثلة في عدد عربات الرفع وعدد العملة والسواق والذي قدم عرضا ماليا اكثر.

كل عرض يرد منقوصا من إحدى الوثائق المذكورة يعتبر لاغيا .

الفصل الحادي عشر: إمضاء كراس شروط

يصبح صاحب اللزمة بمجرد إمضاء هذا الكراس ومصادقة سلطة الإشراف عليه ملزما بالتقيد بالمقتضيات الواردة به وممتثلا للتراتيب والتعريفات القانونية المضمنة داخله

الفصل الثاني عشر: التعريفات والمعاليم

التعريفات والمعاليم المضمنة بهذا الكراس غير قابلة للتعديل من قبل المتعهد ولا يمكن له المطالبة بمراجعتها لأي سبب من الأسباب إلا إذا صدرت في شانها تراتيب جديدة وحضيت بمصادقة المجلس البلدي

الفصل الثالث عشر: التفقد

على صاحب اللزمة أن يخضع إلى زيارات التفقد التي يقوم بها أعوان البلدية أو القباضة البلدية المكلفون بذلك سواء لمراقبة السجلات أو الوصولات أو لمراقبة سير عملية الرفع وبصفة عامة للتأكد من تطبيق المتعهد لبنود كراس الشروط ومدى احترامه لتعريفة المعاليم القانونية. والمتعهد مطالب بتقديم كشف شهري للقباضة البلدية فيما تم استخلاصه من معاليم مرفقا بقائمة في السيارات المحجوزة. وفي صورة عدم قيام صاحب اللزمة بالتزاماته، للقابض البلدي الحق في عدم مده بالوصولات.
- ضرورة الاستظهار بالسجلات وخاصة دفتر الوصولات بالقباضة البلدية في كل عملية دفع للمعلوم الراجع للبلدية.

الفصل الرابع عشر: تعيين مقر للمستلزم

يجب على المستلزم تعيين مقر له بدائرة البلدية مع صندوق البريد الذي يعتمده ويتم ذلك كتابيا ومعرف بالإمضاء وان جميع الإعلانات والشكايات التي يقع تبليغها إليه بذلك المحل
أو الصندوق تكون ماضية عليه وتعتبر كل الإعلانات والإنذارات بهذا العنوان قد إتصل بها المستلزم بصفة قانونية مع بيان أرقامه الهاتفية الخاصة بأنواعها والعنوان المعتمد
للمستلزم:.....

الفصل الخامس عشر: طريقة الرفع

يلتزم صاحب اللزمة بالقيام برفع السيارات والشاحنات طبقا للطرق الفنية المعمول بها كما يلتزم بالمحافظة على سلامتها والتنصيص بمحضر ممضى من طرف عون امن في حال وجود عطب ظاهر بالسيارة وذلك قبل رفعها .
ويتحمل صاحب اللزمة المسؤولية كاملة في خصوص كل ضرر قد يلحق بالسيارة أثناء القيام بعملية الرفع من مكان المخالفة إلى مكان الحجز.
كما يتحمل صاحب اللزمة كل النزاعات التي قد تثار من طرف الغير والمترتبة عن مخالفته لبنود هذا الكراس .

الفصل السادس عشر: عملية الرفع

يلتزم صاحب اللزمة بالقيام برفع السيارة أو الشاحنة فورا وبمجرد إعلامه بذلك من طرف الإدارة البلدية وبالتنسيق مع شرطة المرور أو الشرطة البلدية ويجب أن يكون متواجدا بمكان المخالفة مصحوبا بالة الرفع وخاصة المعدات اللازمة مع التأكيد على ضرورة حضور عون امن في كل عملية رفع.
توقيت عملية الرفع تكون كامل أيام الأسبوع من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة السادسة مساء ما عدا أيام الأعياد ويوم الأحد ويستثنى هذا التوقيت :
- يوم الجمعة إلى حدود الساعة 11 والنصف صباحا
-. يوم السبت من الساعة الثامنة صباحا إلى حدود الساعة الثالثة بعد الزوال.

الفصل السابع عشر: التامين

إضافة إلى تامين معدات الرفع يلتزم صاحب اللزمة بتامين العربات المخالفة أثناء عملية الرفع لدى شركة تامين مختصة .

الفصل الثامن عشر: دور البلدية

تتولى البلدية :
*تحديد سياسة المراقبة وعمليات الرفع بما يتماشى وسياسة المرور والوقوف وتوجهات البلدية في هذا المجال،كما تضبط أماكن دوريات المراقبة وكثافتها وأوقات العمل والتنسيق في ذلك مع المصالح الأمنية.

الفصل التاسع عشر: دور صاحب اللزمة

يتكفل صاحب اللزمة بتوفير وتامين كل المستلزمات البشرية والمادية اللازمة لعملية رفع العربات المخالفة وخاصة:
- المعدات اللازمة لتغطية متطلبات العملية بالمناطق المذكورة أعلاه من وسائل نقل ورفع ووسائل اتصال لاسلكية وغيرها.
- كما هو ملزم بتوفير شاحنات رفع على ملكه الخـاص أو عن طريق الكراء نـوع "فورشات"(عدد3 شاحنات) مجهزة بكاميرا مراقبة وخاصة:
*1 شاحنة: أكثر من 10 طن
- توفير زي مميز لكافة العملة الموضوعين على ذمة العملية بالاتفاق مع الإدارة البلدية
- مد الإدارة البلدية بالقائمة الاسمية للسائقين المتناوبين على شاحنة رفع العربات وأسماء العملة المزمع تشغيلهم في عملية الرفع(عدد4 سواق+عدد5عملة).

الفصل العشرون: **مكان الحجز**
يلتزم صاحب اللزمة بنقل السيارات المخالفة والمحجوزة إلى مكان الحجز الذي خصص لهذه العملية(**عدد2 اماكن حجز**:1- باب بحر2- شارع الجمهورية) ويجب أن تتوفر بهما الشروط التالية:
* المساحة: المساحة الجملية لا تقل عن 500 متر مربع مع تخصيص مساحة مغطاة لا تقل عن 100 متر مربع .
* التامين: يكون مكان الحجز مؤمنا ضد عمليات السرقة والحرائق مع شهادة من الحماية المدنية.
* الحراسة: ضرورة توفير حراسة دورية لمكان الحجز مع تخصيص مكان خاص لعملية الاستخلاص والمراقبة.
* توفير كاميرا مراقبة

الفصل الواحد والعشرون: الخطايا
إن أي إخلال بمقتضيات بنود هذا الكراس يخول للبلدية تطبيق خطية مالية قدرها خمسون دينارا عن المخالفة الواحدة.

الفصل الثاني والعشرون: المراقبة
تتولى السلط الأمنية مراقبة سير عمليات الرفع ونقل العربات المخالفة، وفي صورة حصول أي إخلال في عدم تطبيق احد الفصول المنصوص عليها، يحق للبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة في الغرض لضمان حسن سير عمليات الرفع .

الفصل الثالث والعشرون: طريقة الخلاص
يتم استخلاص المعلوم المترتب عن مخالفة التراتيب القانونية في مجال الوقوف والتوقف بالطرقات العمومية بوسط مدينة قابس كما يلي:
- يستخلص صاحب اللزمة مقابل إسداء هذه الخدمات معلوما قارا عن كل عملية رفع قدره ثلاثون دينارا (30د) ويتم الخلاص بصفة آنية ومباشرة عند استرجاع السيارة المحجوزة لصاحبها وذلك بواسطة مقتطعات تحمل اسم بلدية قابس يتكفل المتعهد بإعدادها. كما يجب على صاحب اللزمة تسليم نسخة من الوصل الى صاحب السيارة المحجوزة.
كما يتولى صاحب اللزمة تعيين من ينوبه بمكان حجز السيارات المخالفة مزودا بالمقتطعات المذكورة كي يتولى استخلاص معلوم الرفع من طرف المخالفين.

الفصل الرابع والعشرون: لجنة التبتيت
تتولى لجنة التبتيت الإشراف على جلسة فتح العروض والنظر في كل النزاعات التي تقع أثناء الجلسة أو خلال فترة اللزمة.

الفصل الخامس والعشرون: في حالة التخلي
في صورة تخلي المتعاقد عن موعد الرفع فان البلدية تكلف طرفا أخر للقيام بعملية الرفع على أن يتحمل الطرف المخل بهذا الكراس كل المصاريف الإضافية المنجرة عن ذلك .

الفصل السادس والعشرون: مسؤولية الأطراف المتعاقدة
تبقى مسؤولية كل طرف سارية على كامل الفترة التي يلتزم أثناءها صاحب اللزمة المتعهد برفع العربة المخالفة ووضعها بالمكان المخصص للحجز إلى غايـــة تسليمهـــا إلى مالكها كما يتعين على الأطراف المتدخلـــة معـــاينة العربـــة قبل وبعد رفعهـــا وذلك حسب وثـــائق معدة في الغرض.

الفصل السابع والعشرون: فسخ العقد
يمكن فسخ العقد إذا لم يفي صاحب اللزمة بالتزاماته. وفي هذه الصورة توجه له البلدية تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيـــام بالتزامـاته في اجل محدد لا يقل عن خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه وبانقضاء هذا الأجل يمكن للبلدية فسخ العقد.

الفصل الثامن والعشرون: الوصولات
على المتعهد أن يسلم وصلا في كل عمليـــة خلاص ويجب أن تكـون تلك الوصـــولات من مقتطع ذي ثلاث جذور يتولى المتعهد طبعها على نفقته الخاصة ويكون مثاله مودعا لدى القباضة البلدية التي تحتفظ بحق إمداده بهذه الوصولات بعد طبعها. وعليه أن يمسك دفاتر حسابية مرقمة ممضاة ومختومة من طرف البلدية يسجل فيها مداخيله اليومية مع بيان كل الإرشادات التي تهم عملية الرفع .

الفصل التاسع والعشرون: إمضاء وتسجيل كراس الشروط
تدخل كراس الشروط هذه حيز التنفيذ بعد إمضاءها وتسجيلها من قبل صاحب اللزمة ومصادقة سلطة الإشراف عليها.

الفصل الثلاثون: العقوبات
إن عدم تطبيق احد الفصول في هذا الكراس يعرض صاحب اللزمة ومعاونيه إلى خطية مالية قدرها ثلاثمائة دينار(300,000) عن المخالفة الواحدة وذلك بعد توجيه إنذار ضده يودع بالعنوان المقدم من طرفه (المصرح به). ويعرض صاحب اللزمة نفسه للتتبعات القانونية إذا تجاوز قائمة المعاليم المحددة بهذا الكراس بالزيادة أو النقصان وصاحب اللزمة مسؤول ماديا وأدبيا أمام البلدية على جميع المخالفات التي قد يرتكبها معاونوه أو عدم احترامهم لمقتضيات هذا الكراس.

الفصل الواحد والثلاثون: الأحوال الطارئة
يتحمل صاحب اللزمة جميع النتائج السلبية المنجرة عن مختلف الأحوال الطارئة الخارجة عن نطاق البلدية والتي لا يمكن تقديرها مسبقا أو تلافيها.

الفصل الثاني والثلاثون: التراتيب
على صاحب اللزمة أن يخضع لجميع التراتيب التي تتخذها البلدية أو الدولة والمتعلقة بتنظيم الأنهج والطرقات وتقنين عملية الوقوف والتوقف بالطرقات العمومية لبلدية قابس.

الفصل الثالث والثلاثون: مصاريف اللزمة
على صاحب اللزمة أن يقوم على نفقته بتعليق تعريفة المعاليم وأرقام هواتفه داخل مقره وعلى سياراته المستعملة في عملية الرفع بجهة بارزة يمكن للعموم أن يصل إليها بسهولة. كما يتحمل جميع الاداءات

والمصاريف المتعلقة باللزمة كيفما كان نوعها (معلوم الطابع الجبائي – تسجيل كراس الشروط والعقود .....)

الفصل الرابع والثلاثون: اختصاص المحاكم
في حالة نشوب خلافات أو نزاعات بين البلدية وصاحب اللزمة فان محاكم قابس لها وحدها أهلية النظر.

الفصل الخامس والثلاثون: السيارات المستثناة من الرفع
- السيارات الجزائرية و الليبية.
- سيارات الإسعاف
- سيارات الحماية المدنية
- سيارات الأطباء
- سيارات حاملي الإعاقة
- سيارات القضاة

ملاحظة : على صاحب اللزمة أن يرفع السيارات التي زال الانتفاع بها والرابضة بتراب البلدية دون المطالبة بمعلوم في ذلك.

الفصل السادس والثلاثون: السعر الافتتاحي
حدد السعر الافتتاحي للبتة كالتالي: 85 ألف دينار

الفصل السابع والثلاثون: موعد البتة

تحدد آجال العروض طبق إجراءات الإشهار القانونية:

البتة الأولى: يوم الاثنين 2022/10/24
البتة الثانية: يوم الاثنين 2022/11/14
البتة الثالثة: يوم الاثنين 2022/12/05

إثر النقاش تمّ عرض المسألة على التصويت فتمّت المصادقة عليها بالأغلبيّة حيث صوّتت السيّدة سميرة عمرّي بالرفض.

المسألة الثانية: المصادقة على كرّاس شروط لزمة إستخلاص المعاليم الموظّفة على الأسواق العامّة لسنة 2023:

واصل السيّد منذر الزرلّي عرض المسألة, و خلال النقاش تمّت الإتّفاق على:

- إضافة إستخلاص معلوم وقوف سيّارات الأجرة (التاكسي) في كرّاس الشروط لإستخلاصها من طرف المستلزم مع الدعوة لعقد اجتماع مع غرفتي سيّارات الأجرة للنقاش حول هذه النقطة.
- التأكيد على ضرورة مراسلة السلط الأمنيّة لمنع الإنتصاب يوم السبت.

- يكون خلاص اللّزمة بحساب قسط كل شهر بداية من شهر جانفي إلى غاية شهر سبتمبر .

كـــراس الشـــروط العـامـــــة

الفصـــــل الأول:

يحدد هذا الكراس العلاقة القائمة بين البلدية ومستلزم المعاليم الموظفة على الأسواق العامة، ويضبط شروط التعامل بين الطرفين.

الفصل الثانـــي:

تنطبق أحكام هذا الكراس على لزمة استخلاص المعاليم الموظفة على السوق العامة لبلدية قابس المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل والتي وضعت للبيع بطلب عروض بتاريخ..... لمدة سنة ابتداء من غرة جانفي 2023 إلى غاية 31 ديسمبر 2023.

* الأسواق المعنية بالبتة هي التاليــة :

أولا: الأسواق الأسبوعية

- السوق المغاربية: يوم الأحد والانتصاب اليومي أمام المحلات المفتوحة على شارع المغرب العربـي: من شارع الحبيب شقرة إلى حدود نهج سيدي بن عزوز على امتداد شارع المغرب العربي ويمنع الانتصاب والاستخلاص بنهج الواحة.

- سوق حي الأمل: يوم الثلاثاء: من حي النخيل باتجاه شارع 14 جانفي إلى حدود مغازة بالماركت
- سوق المنزل: يوم الجمعــة: من آخر حدود محطـــة النقل البري إلى سوق الدواب ســـابقا الى جانب الوادي حسب المثال الموقعي (يستثنى الانتصاب أمام مساكن المواطنين)

وتحتفظ البلدية لنفسها باستخلاص معاليم رخص الانتصاب بالأسواق ورخص الإشغال الوقتي للطريق العام .

وعلى كل من يرغب في المشاركة التثبت في مواقع وحدود كل فصل من هذه الأسواق وله الحق في طلب التوضيحات التي يرغب فيها من البلدية قبل المشاركة في اللزمة.

ثانيا: سوق الدراجات النارية والعادية:

* سوق الدراجات النارية والعادية: يوم الأحد من كل أسبوع بسوق الجملة القديم بجارة

ثالثا:سوق الحبوب الجافة وسوق اللفة وسوق الصناعات التقليدية وسوق عمر المختار:

- سوق الحبوب الجافة :شارع المغرب العربي وينتصب من قنطرة البلد إلى حدود قنطرة الخشاينة لباعة الحبوب الجافة ويكون ذلك يومي الأحد والأربعاء.
- سوق اللفة وسوق الصناعات التقليدية: ينتصب ببطحاء جارة (سوق الحنة) وهو سوق يومي باستثناء يوم الاثنين.
- سوق عمر المختار:هو سوق يومي باستثناء يوم الاثنين ينتصب بشارع عمر المختار من شارع الجمهورية إلى حدود شارع البشير الجزيري.

رابعا: معلوم الوقوف:

معلوم الوقوف: (معلوم وقوف عربات نقل البضائع الرابضة بمحطة نقل البضائع ومعلوم وقوف سيارات النقل الخفيف المحملة بالبضائع والشاحنات المزودة للمحلات ومعلوم وقوف الحافلات .ومعلوم وقوف سيارات الأجرة التاكسي مع احترام التراتيب والمناشير الصادرة في الغرض).ويستثنى معلوم اللواجات بمحطات النقل البري (محطة جارة – محطة مطماطة) ومعلوم الوقوف بسوق الجملة للخضر والغلال ومأوى معرض قابس الدولي.

وتحتفظ البلدية لنفسها باستخلاص معاليم رخص الانتصاب بالأسواق ورخص الإشغال الوقتي للطريق العـام أمام المقاهي والمحلات المفتوحة للعموم بكامل تراب البلدية.

وعلى كل من يرغب التثبت في مواقع وحدود كل فصل من هذه الأسواق وله الحق في طلب التوضيحات التي يرغب فيها من البلدية قبل المشاركة في اللزمــة.

الفصل الثالـــــث: إمضاء كراس الشروط

يصبح المستلزم بمجرد إمضاء هذا الكراس و ملزما بالتقيد بالمقتضيات الواردة به والامتثال للتراتيب والتعريفات القانونية المضمنة داخله.

كما هو ملزم باحترام كراس الشروط النموذجي المسير للأسواق.

ويقوم بذلك مقام البلديـة في التمتع بجميع الحقوق والقيـام بكافة الواجبـات والالتزامات المترتبـة عنـه.

الفصل الرابـــع: التعريفات والمعاليم

التعريفـات والمعاليم المضمنـة بهذا الكراس غير قابلة للتعديل من قبل المستلزم ولا يمكن له المطالبة بمراجعتها لأي سبب من الأسباب إلا إذا صدرت في شأنها تراتيب جديدة وحظيت بمصادقة المجلس البلدي.

الفصل الخامـس: شروط المشاركة

لا يمكن لأي شخص المشاركة في طلب العروض إلا إذا كان بالغ سن الرشد القانونية ونقي السوابق العدلية ومتحصل على رقم معرف جبائي وكان قد أمن مسبقا لدى القباضة البلدية ضمانا وقتيـا يساوي العشر (10 %) من الثمن الافتتاحي، كما لا يرخص في المشاركة لأي شخص تخلدت بذمته ديون لفائـدة الدولة أو البلديـة أو صدر في شأنـه حكم بالإفـلاس.

وإثر الإعلان عن نتيجة طلب العروض يمكن لغير الفائزين أن يسترجعوا ضماناتهم الوقتية المؤمنة لدى القابض البلدي أما صاحب العرض الثاني والثالث فيمكنهم استرجاع ضماناتهم الوقتية المؤمنة لدى القابض البلدي بعد أن يؤمن الفائز باللزمة ما قدره 25 بالمائة من ثمن اللزمة وذلك بعد موافقة رئيس البلدية ومحتسب بلدية قابس واثر الموافقة النهائية على صاحب العرض الأول أو اختيار صاحب العرض الموالي، ولا يمكن لهم المطالبة بفائض عن المبلغ المودع بعنوان الضمان، ويعتبر متعهدا بالاستلزام وملتزما أمام البلدية صاحب العرض الأعلى، أما صاحب العرض الثاني والثالث فيعتبر متعهدا في حدود عرضه بينما تحتفظ البلدية بحقها في قبول أو رفض نتائج العرض.

الفصل السادس: تقديم العروض

يتم تقديم العروض في ظروف مغلقة باسم السيد رئيس بلدية قابس بالعنوان التالي: نهج بولبابة المرابط 6029 قابس .

يتضمن العرض الظرف الفني والظرف المالي.

1) **الظرف الفني**:

- كراس الشروط الأصلية للزمة ممضى على كل صفحاتها معرف بإمضائها على الصفحة الأخيرة.
- وصل بقيمة 100 دينار معلوم سحب كراس الشروط.
- الاستمارة المعدة للغرض لتعميرها.
- وصل في الضمـــان الوقتي والمساوي لـ10 % من السعر الافتتاحي المقترح (.... ألف دينار) لدى ا القـابض البلدي عن طريق صك مؤشر.(لا يمكن إرجاع هذا الضمان بالنسبة لغير الفائزين إلا عن ط طريق التحويل البريدي أو البنكي)
- ووصـــل في خـــلاص المعلوم المستوجب على العقـــارات المبنيـة والأراضي غير المبنيـــة واالمعلوم على الأكرية وديون اللزمـة.

- نسخة من بطاقة التعريف الجبائية (المعرف الجبائـي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة عل على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- ما يفيد خلو السجل المدني من التتبعات العدلية .
- -قائمة اسمية في العملة
- شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمشارك
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- نسخة من عقد تأسيس للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا
- 2) **الظرف المالي**: يحتوي على العرض المالي

<u>الفصل الســادس</u>: إمضاء محضر فتح العروض ودفع الضمانات النهائية

يتعين على المستلزم الفائز بالعرض فور الإعلان عن النتائج أن يمضي محضر اختياره كما يتعين عليه في ظرف عشرة أيام بداية من تاريخ إمضاء المحضر أن يؤمن لدى القابض البلدي ضمانا نهائيا بقيمة:

خمسة وعشرون في المائة (25%) من ثمن اللزمة والأداء على القيمة المضافة بعنوان الضمان النهائي.

- ثلاثون ألف دينار (30.000) بعنوان مصاريف تنظيف الأسواق الأسبوعية وسوق الدراجات وسوق الحبوب الجافة واللفة والصناعات التقليدية وسوق عمر المختار.

وتدفع الضمانات بواسطة صكوك مضمونة الرصيد حسب التشريع الجبائي .

- كما يمكن للبلدية اتخاذ جميع الضمانات التي تراها ضرورية لخلاص اللزمة سواء كانت عينية أو ضمان بنكي عند أول طلب كتابي يوجه من قبل بلدية قابس للمؤسسة البنكية الضامنة ودون حاجة إلى توجيه تنبيه أو القيام بإجراء إداري أو قضائي مسبق ودون أن يكون للكفيل بالتضامن إمكانية إثارة أي دفع. ولها الحق في طلب دفع كامل مبلغ اللزمة مسبقا.
- أن يمضي كراس الشروط ويسجلها في ستـة نظائر وذلك على نفقتـه الخاصة.
- أن يبرم المستلزم عقد تامين لضمان مسؤوليته المدنية في ما قد يطرأ من أخطار في الأسواق (في حالة عدم إبرامه عقد التامين فهو المسؤول الوحيد على اي حوادث قد تطرأ في السوق).
- أن يؤمن ضمان مالي بعنوان تسجيل عقد اللزمة تضبط قيمته بالتنسيق مع محاسب الجماعة المحلية وذلك في اجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة.

وفي صورة عدم دفع الضمانات في اجل عشرة أيام (10) من تاريخ الإعلان عن العروض يقوم القابض البلدي بإعلام البلدية بمكتوب رسمي يتم على إثره مباشرة اللجوء إلى صاحب العرض الموالي مع تحميل الفارق السلبي على صاحب العرض الأعلى الرئيسي ويخصم من ضمانه الوقتي.

ولا يتم في أي حال إرجاع الضمانات الأولية لأصحاب العروض الثلاثة الأولى إلا بعد ان يضمن الفائز باللزمة الضمان النهائي ((25%) من ثمن اللزمة لدى القابض البلدي..

الفصل السابـــــع: كيفية خلاص اللزمـة والأداء على القيمة المضافة

حددت كيفية خلاص الثمن النهائي للزمة والأداء على القيمة المضافة على النحو التالــي:

تقسيط المبلغ السنوي للزمة على 09 أقساط متساوية يتم دفع كل قسط بداية من أول الشهر المعني إلى الثلاثة أيام الأولى من الشهر الموالي وذلك بداية من شهر جانفـي، وفي صورة عدم دفعه في الآجال المحددة، وبعد أن يقوم القابض بإعلام البلدية كتابيا يقع التنبيه عليه مرة واحدة في اليوم الرابع بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو عن طريق تنبيه يسلمه عون الشرطة البلدية بعد الإمضاء بالاستلام عليه. وإذا لم يمتثل في ظرف الثمانية أيام الموالية من تاريخ إرسال التنبيه (يعتمد في ذلك تاريخ إرساله عن طريق البريد أو تقرير عون الشرطة سواء بالاستلام أو بالرفض) فان للبلدية الحق في استعمال الطريقة الإدارية في إسقاط الحق ويثقل عليه غرامة مالية قدرها خمسون دينارا (50 د) عن كل يوم تأخير بداية من اليوم الخامس وإن لم يمتثل لهذا التنبيه خلال ثمانية أيام الموالية من اليوم الخامس إلى الثاني عشر تصبح هاته الغرامة قدرها 100 دينار عن كل يوم تأخير حتى تسوية الوضع.

تخضع اللزمة للأداء على القيمة المضافة عملا بالفصلين 54 و55 من قانون المالية لسنـــ2018ـة. ويتم دفع الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للأسواق الخاضعة للأداء بنسبة 19 % على أساس قاعدة 25 % من مبلغ اللزمة في نفس الآجال المحددة بالفقرة السابقة وهي مبالغ تحريرية من دفع الأداء على القيمة المضافة المستوجب على رقم معاملات مستلزمي الأسواق ومن واجب التصريح بالأداء على القيمة المضافة بعنوان سنة العمليات المذكورة. كما أن مبلغ اللزمة الراجع للبلدية يكون خال من الأداء على القيمة المضافة الموظف لفائدة ميزانية الدولة.

الفصل الثامـــن: تجريد حقوق الاستلزام

للبلدية الحق في تجريده ابتداء من يوم الواحد والعشرون(21) من الشهر الموالي في استعمال الطريقة الإدارية في إسقاط الحق وهذا الإسقاط يقرره رئيس البلدية.

إعلام المستلزم بالقرار يكون بمكتوب مضمون الوصول إلى عنوانه المذكور بالفصل الحادي عشر زيادة على تعليقه بمقر البلديــة .

وهذه الإجراءات لا تسقط حق البلدية في استخلاص ما تخلد بذمة المستلزم من معلوم الاستلزام الأصلي والأداء على القيمة المضافة وتوابعه وذلك بخصم مقدارها من الضمان القانوني كما لا تمنعها من القيام بالتتبعـات العدليـة أو تطبيـق أي وسيـلة من وسائل القانـون العـام.

إن مطالبة المستلزم بجبر الأضرار التي يدعي أنها لحقته لا تمنع البلديـة من القيام بالتتبعـات المنصوص عليها بهذا الكراس وعندما تعلن البلدية تجريد المستلزم من حقوق الاستلزام فإن لها الحق في إحالة السوق لأي شخص آخر إما بالتراضي. أو بإعادة طلب العروض. وعلى البلدية اتخاذ الإجراءات التحفظية لحفظ موارد السوق.

وفي صورة إعادة طلب العروض وكانت نتيجتها أقل من قيمة ما تبقى من اللزمة محل النزاع فإن المستلزم المتخلي مجبر على دفع الفارق في أجل شهر من تاريخ مطالبة البلدية بذلك.

وفي صورة عدم الخلاص تحتفظ البلدية بحقها في المطالبة بالغرامات والخسائر التي تلحقها مع غرامة مالية عن كل يوم تأخير تساوي 1/1000 من قيمة اللزمة المتبقية. وإذا ارتفع معلوم اللزمة فيكون العمل بمقتضى ما نص عليه الفصل التاسع من هذا الكراس.

الفصل التاسع: سحب الضمان النهائي

ليس للمستلزم الحق في سحب ضمانه إلا عند انتهاء مدة الاستلزام وبإذن من البلدية بعد الإيفاء بجميع التزاماته وفي صورة الإخلال بالالتزامات وبالآجال المحددة بالفصل الخامس أعلاه فإن للبلدية الحق في فسخ العقد وإسناد اللزمة لشخص آخر وذلك إما بالتراضي وإما بإعادة طلب العروض.

وفي صورة إعادة المزايدة سواء بإسناد اللزمة بالتراضي أو بإعادة طلب العروض وكانت قيمتها أقل من الأولى فإن المستلزم الأول يجبر على دفع هذا النقص وإن كانت النتيجة بالزيادة في قيمة اللزمة فلا حق له في المطالبة بذلك.

هذا وتحتفظ البلدية بكامل حقها في مطالبة المستلزم الأول بالغرامات والأضرار التي تلحقها.

الفصل العاشر: إحداث الأسواق أو إدخال تغييرات عليها

ليس للمستلزم الحق في الشكاية ولا المطالبة بأي غرامة كلما اعتزمت البلدية إحداث الأسواق أو نقلها أو إذا توقف استعمال المكان بصفة مؤقتة من جراء عمليات الترميم أو إنشاء بناءات جديدة أو أشغال أو إدخال تغييرات على تلك السوق ومهما كان سبب التغيير.

الفصل الحادي عشر: تعيين مقر للمستلزم

يجب على المستلزم تعيين مقر له بدائرة البلدية مع صندوق البريد الذي يعتمده ويتم ذلك كتابيا ومعرف بالإمضاء وان جميع الإعلانات والشكايات التي يقع تبليغها إليه بذلك المحل أو الصندوق تكون ماضية عليه وتعتبر كل الإعلانات والإنذارات بهذا العنوان قد إتصل بها المستلزم بصفة قانونية مع بيان أرقامه الهاتفية الخاصة بأنواعها والعنوان المعتمد للمستلزم.

الفصل الثاني عشر: منع إحالة حقوق اللزمة

ليس للمستلزم الحق في إحالة حقوق الاستغلال أو بعضها للغير. وفي صورة وقوع التبتيت إلى 2 أو أكثر يكون المبتت لهم متضامنين مع حقهم في طلب تعيين احدهما كتابيا لدفع ثمن اللزمة وتحمل التبعات الناشئة عن هذا الكراس.

الفصل الثالث عشر: تعيين ممثل للمستلزم

بمجرد الإعلام بإسناد اللزمة، وفي صورة عدم تواجده شخصيا، يعين المستلزم شخصا طبيعيا لتمثيله لدى البلدية في كل ما يتصل بتنفيذ اللزمة وينبغي أن يكون لهذا الشخص سلطات كافية لاتخاذ القرارات اللازمة دون تأخير.

الفصل الرابع عشر: طلب العروض

تتولى لجنة التبتيت الإشراف على جلسة فتح العروض والنظر في كل النزاعات الواقعة أثناء الجلسة أو خلال فترة اللزمة.

الفصل الخامس عشـــر: وصولات المعاليم

على المستلزم أن يسلم وصلا عن كل معلوم يستخلص بالسوق ويجب أن تكون تلك الوصولات من مقتطع ذي ثلاث جذور يتولى المستلزم طبعها على نفقته الخاصة ويقع التأشير عليها من قبل القباضة البلدية التي تضعها على ذمة القابض البلدي الذي يتولى تسليمها للمستلزم حسب وضعية خلاص الأقساط المستوجبة في آجالها وعليه أن يمسك دفاتر حسابية مرقمة، ممضاة ومختومة من طرف القباضة البلديـة يسجل فيها دخله اليومي مع بيان كل الإرشادات المفيدة كما يسجل جميع المصاريف ويكون مجبرا على تقديم جميع السجلات والمقتطعات إلى الأعوان الذين تعينهم القباضة البلديـة للتفقد كما يتحتم عليه أن يدلي لهم بجميع الإرشادات والإحصائيات التي يطلبونها منه. وعلى المستلزم المحافظة على تنظيم السوق والمساهمة في الحفاظ على نظامه.

وللبلدية الحق إن رأت ذلك أن تجبر المستلزم على اقتناء هذه الوصولات من البلدية إن توفر لها ذلك.

الفصل السادس عشـر: التفقد

على المستلزم أن يخضع إلى التفقدات التي يقوم بها الأعوان المكلفون بالتفقد سواء لمراقبة السجلات أو لمراقبة سير استغلال السوق وبصفة عامة للتأكد من تطبيق شروط هذا الكراس واحترام تعريفة المعاليم القانونية. والمستلزم مطالب بأن يقدم إلى البلدية قبل اليوم العاشر من كل شهر قائمة مفصلة فيما تم استخلاصه من المعاليم أثناء الشهـر السابق.

الفصـل السابـع عشـر: أعوان المستلزم

لا يجوز للمستلزم أن يشغل أعوانا بالسوق من ذوي السيرة السيئة أو أهل الشبهات. كما يتحتم عليه أن يقدم إلى رئيس البلدية قائمة في الأعوان الذين ينوي تشغيلهم وذلك لإبداء الرأي فيهـم، ولرئيس البلدية أن يفرض طردهم في صورة إدانتهم في عملهم أو عند صدور تشكيات ضدهم مبنية على أسباب حقيقية بدون أن يكون مجبرا على تقديم تعليل للمستلزم، وبدون أن يتحمل النتائج الناجمة عن هذا الطرد. وفي هذه الحالة على المستلزم أن يمتثل وينفذ هذه القرارات في ظرف ثلاثة أيام وفي صورة عدم الامتثال لتلك القرارات فلرئيس البلدية أن يطلب فسخ العقد معه وذلك بعد أن توجه له رسالة مضمونة الوصول يعلمه فيها بعزمه فسخ هذا لعقد وإن لم يمتثل لقرارات البلدية في ظرف ثلاثة أيام وفي صورة فسخ العقد فإن للبلدية الحق في تطبيق أحكام الفصل التاسع من هذا الكراس.

الفصـل الثامـن عشـــر: العقوبات

إن عدم تطبيق أحد الفصول في هذه الكراس يعرض المستلزم ومعاونيه إلى خطية مالية قدرها 1/1000 من الثمن الجملي للزمة عن كل مخالفة وذلك بعد توجيه إنذار ضده يودع بالعنوان المقدم من طرفه، ويعرض المستلزم نفسه للتتبعات القانونية إذا تجاوز قائمة المعاليم المصاحبة لهذا الكـراس باستخلاصه أداء غير شرعي أو خالف المعاليم سواء بالزيادة أو التخفيض، والمستلزم مسؤول ماديا وأدبيا أمام البلدية على جميع المخالفات التي قد يرتكبها معاونوه أو عدم احترامهم لمقتضيات فصول هـذا الكـراس.

الفصل التاســع عشــر: النزاعات

إن جميع التشكيات التي يتقدم بها المستلزم من جراء الصعوبات الإدارية التي تلحقه أثناء مباشرته لأعماله بالسوق وكذلك كل النزاعات من هذا الصنف التي تحدث بينه وبين البلدية توجه جميعها إلى رئيس البلدية، أما إذا وقع نزاع بين المستلزم ورواد السوق فعليه أن يتقدم بشكاية إلى المحاكم العدلية

وذلك على حسابه الخاص، كما تحتفظ البلدية بحق التدخل لحماية حقوق المستلزم ومساعدته على فض الإشكاليات أثناء مباشرته للسوق.

ولا يحق للمستلزم مطالبة البلدية بالتدخل أو الاحتجاج بعدم مساعدته للتفصي من خلاص اللزمـة.

الفصل العشـــرون: التقاضي

إذا عثر قابل اللزمة على وقوع مخالفات تضر به فإن التقارير التي تحرر في ذلك من طرفه أو من طرف أعوانه تحال نسخ منها في ظرف خمسة أيام على البلدية التي يجب إعلامها أيضا بنتيجة القضية في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم فيها (صلح – حكم أو ترك القضية) وتحتفظ الإدارة البلدية من ناحية أخرى بحق التخفيض حسبما تراه صالحا من مبلغ الخطية التي يفرضها قابل اللزمة بصورة صلحية قبل صدور الحكم ويجب على قابل اللزمة الامتثال لقرار الإدارة في أجل قدره خمسة عشرة يوما من تاريخ إعلامه بواسطة القابض البلدي.

الفصل الواحد والعشـرون: تنظيف الأسواق وجمع الفضلات فور انتهاء السوق

يتعهد المستلزم بتنظيف الأسواق ورفع الفواضل والقيام بجميع أعمال التنظيف التي تأذن بها البلدية وإذا أخل بذلك تقوم البلدية بالأشغال المذكورة على نفقته.

ويجب على المستلزم أن يؤمن قبل إبرام العقد ما يلـــي :

- - ثلاثون ألف دينار (30.000) بعنوان مصاريف تنظيف الأسواق الأسبوعية وسوق الدراجات وسوق الحبوب الجافة واللفة والصناعات التقليدية وسوق عمر المختار.

ولا ينجر للمستلزم أي فائض على المبالغ المودعة بعنوان هذه الضمانـات وفي صورة عدم جمع الفضلات بالسوق تحدد الخطايا كما يلي:

- 505 د عدم تنظيف سوق شارع المغرب العربي كل يوم احد
- 505 د عدم تنظيف سوق حي الأمل كل يوم ثلاثاء
- 505 د عدم تنظيف سوق المنزل كل يوم جمعة.

ولا يمكن تبرئة ذمته إلا بعد تصفية فواتير إستهلاك الماء والكهرباء وخلاص مصاريف التنظيف بعد إعلامه بالمبالغ المطلوبة وذلك بواسطة مكتوب يوجه إليه من محتسب بلدية قابس قبل إنتهاء مدة اللزمة ويبقى المستلزم مطالبا بتسديد فارق النقص بين المبلغ المؤمن والقيمة المضمنة بالفواتير.

الفصل الثاني والعشرون: الأحوال الطارئة

يتحمل المستلزم جميع النتائج السلبية المنجرة عن مختلف الأحوال الطارئة الخارجة عن نطاق البلدية والتي لا يمكن تقديرها مسبقا أو تلافيها والتي تقع أثناء ممارسة اللزمة وليس له الحق في المطالبة بأي غرامة للأضرار التي تلحقه من جراء تلك الأحوال أو من بعض الإجراءات الإدارية التي تتخذها البلدية من بينها إحداث فضاءات من المنتج إلى المستهلك.

الفصل الثالث والعشـرون: التراتيب

على المستلزم أن يخضع لجميع التراتيب التي تتخذها البلدية والمتعلقة بتنظيم الأنهج والطرقات وغيرهـا.

وليس له الحق في التشكي أو المطالبة بأية غرامة فيما إذا رأت البلدية من الصالح إدخال تحويرات على سير إستغلال السوق أو تحويل موقعه أو تضييقه، وكذلك إن أدخلت تغييرات في الإستغلال الوقتي للطريق العام وتكون معاليمها مستخلصة من طرف المستلزم ولفائدته.

الفصل الرابع والعشرون: فسخ اللزمة أو تعيين من يقوم مقام المستلزم

في حالة وفاة المستلزم أو عجزه البدني الواضح والدائم أو الصلح الاحتياطي أو عدم الأهلية المدنية أو تصفية ممتلكاته يتم مباشرة التصريح بفسخ هذا العقد إلا إذا قبل رئيس البلدية مواصلة اللزمة مع من يقوم مقام المستلزم السابق وهذا الفسخ لا يخول للمستلزم أو من يقوم مقامه الحق في أي تعويض، وللبلدية الحق في جميع الحالات الواردة بالفقرة الأولى من هذا الفصل إحالة هذا العقد لشخص آخر سواء بالتراضي أو إعادة المزايدة ويبقى الضمان الذي دفعه المستلزم للقابض البلدي حجة تحت تصرف البلدية حتى تستخلص منه ما تخلد بذمته نحوها إلى يوم تجديد الاستلزام وكذلك لتسديد ما قد يحدث من نقص في قيمة اللزمة عند الإحالة الجديدة بالنسبة لقيمتها الأصلية أو بالنسبة للمدة الباقية في العقد .

الفصل الخامس والعشرون: المزايدة

تفتح العروض خلال الموعد المحدد من طرف لجنة التبتيت .

الفصل السادس والعشرون: مصاريف اللزمة

على المستلزم أن يقوم على نفقته بتعليق تعريفة المعاليم المضمنة بهذا الكراس داخل المكتب أو المكاتب المعدة للاستخلاص وبجهة بارزة يصل إليها العموم بسهولة .

جميع الأداءات والمصاريف المتعلقة باللزمة كيفما كان نوعها (الأداء على القيمة المضافة، معلوم الطابع الجبائي، تسجيل كراس الشروط، معلقات الإشهار، مصاريف الدلالة... الخ) تبقى محمولة على المستلزم بصندوق القابض البلدي في الأجل المحدد لدفعه الضمان المبين بالفصل السادس.

الفصل السابع والعشرون: اختصاص المحاكم

في حالة نشوب خلافات أو نزاعات بين البلدية والمستلزم فإن محاكم قابس لها وحدها أهلية النظر.

الفصل الثامن والعشرون: السعر الافتتاحي

حدد السعر الافتتاحي للبته كما يلي:

- الأسواق الأسبوعية والمختصة والانتصاب القار أمام المحلات المفتوحة على شارع المغرب العربي (سوق شارع المغرب العربي – سوق حي الأمل – سوق المنزل):.
- الانتصاب القار ومعلوم الوقوف:
- سوق الدراجات:
- سوق الحبوب الجافة وسوق اللفة والصناعات التقليدية وسوق عمر المختار:

تم تحديد السعر الافتتاحي للزمة ب: 270 ألف دينار

الفصل التاسع والعشرون: المعاليم المستخلصة

تتمثل المعاليم الواجب استخلاصها من طرف المستلزم في:

المعلـــــوم	السعـــر (بالدينار)
المعلوم العام للوقوف بالأسواق الأسبوعية واليومية والظرفية و المحطات.	**0.150 د عن المتر المربع في اليوم أو الجزء من اليوم**
الدواجن العادية	0.050 د عن الطير الحي أو المذبوح
الدواجن ذات حجم كبير	0.150 د عن الطير الحي أو المذبوح
البيض	0.002 د عن البيضة أو 0.060 م عن الطبق الواحد
زيتون طري	0.002 مي عن كغ/0.100 د عن 100 كلغ
فحم	0.200 د عن 100 كلغ
سيارات النقل الخفيف وغيرها	1.500 د لسيارات النقل الخفيف و 3.000للشاحنات التي تفوق حمولتها 5؟3 طن
حبوب وبقول جافة	4 0.00 مي عن الكلغ أو 0.150مي عن 50 كلغ
جزة صوف وما شابهه	0.150 عن الجزة أو الكلغ
لفة	0.500 د عن القطعة
دراجات عادية دراجات نارية غير ذلك	0.150 د عن الدراجة 0.500 د عن الدراجة 0.150 د عن القطعة
معلوم الوزن والكيل • **الوزن** • **الكيل**	**0.120 د عن الوزنة أو القنطار الواحد** **0.120 د عن الكيلة أو هكل الواحد**
الأثاث القديم	0.150 د عن القطعة صغيرة الحجم و1.000 د عن القطعة كبيرة الحجم
الأبواب والنوافذ • الباب • النوافذ	0.400 د عن الباب الواحد في اليوم 0.200 د عن النافذة الواحدة في اليوم

معلوم البيع بالتجول	0.200 د عن البائع الواحد في اليوم 800 مي عن العربة اليدوية
معلـوم الدلالــة	2 % من ثمن البيع ولو تم البيع بدون دلال.

الفصل الثلاثون :

تحدد آجال العروض طبق إجراءات الإشهار القانونية:

البتة الأولى: يوم الاثنين 2022/10/24

البتة الثانية: يوم الاثنين 2022/11/14

البتة الثالثة: يوم الاثنين 2022/12/05

إثر النقاش تمّ عرض المسألة على التصويت و تمّت المصادقة عليها بالإجماع.

المسألة الثالثة: المصادقة على كرّاس شروط لزمة تكبيل السيّارات لسنة 2023:

واصل السيّد منذر الزرلّي عرض مسألة المصادقة على كرّاس شروط لزمة تكبيل السيّارات لسنة 2023:

كـــراس الشـــروط العامـــــة

الفصـــــل الأول:

يحدد هذا الكراس العلاقة القائمة بين البلدية ومستلزم عملية تكبيل السيارات المخالفة للتراتيب القانونية في مجال الوقوف والتوقف بالطرقات العمومية بمدينة قابس لسنة 2022 ويضبط شروط التعامل بين الطرفين.

الفصل الثانـــي:

تنطبق أحكام هذا الكراس على لزمة عملية تكبيل السيارات المخالفة للتراتيب القانونية في مجال الوقوف والتوقف بالطرقات العمومية لبلدية قابس والتي وضعت للبيع بطلب عروض بتاريخ..... لمدة سنة ابتداء من غرة جانفي 2023إلى غاية 31 ديسمبر 2023.

الفصل الثالث: شروط المشاركة

لا يمكن لأي شخص المشاركة في طلب العروض إلا إذا كان بالغ سن الرشد القانونية ونقي السوابق العدلية ومتحصل على رقم معرف جبائي وكان قد أمن مسبقا لدى القباضة البلدية ضمانا وقتيا لأي شخص تخلدت بذمته) من الثمن الافتتاحي، كما لا يرخص في المشاركة%يساوي العشر (10 ديون لفائدة الدولة أو البلديـة أو صدر في شأنـه حكم بالإفلاس.

وإثر الإعلان عن نتيجة طلب العروض يمكن لغير الفائزين أن يسترجعوا ضماناتهم الوقتية المؤمنة لدى القابض البلدي أما صاحب العرض الثاني والثالث فيمكنهم استرجاع ضماناتهم الوقتية المؤمنة لدى القابض البلدي بعد أن يؤمن الفائز باللزمة ما قدره 25 بالمائة من ثمن اللزمة وذلك بعد موافقة رئيس البلدية ومحتسب بلدية قابس واثر الموافقة النهائية على صاحب العرض الأول أو اختيار صاحب العرض الموالي، ولا يمكن لهم المطالبة بفائض عن المبلغ المودع بعنوان الضمان، ويعتبر متعهدا بالاستلزام وملتزما أمام البلدية صاحب العرض الأعلى، أما صاحب العرض الثاني والثالث فيعتبر متعهدا في حدود عرضه بينما تحتفظ البلدية بحقها في قبول أو رفض نتائج العرض.

<u>الفصل الرابع:</u> إمضاء محضر فتح العروض ودفع الضمانات النهائية

يتعين على المستلزم الفائز بالعرض فور الإعلان عن النتائج أن يمضي محضر اختياره كما يتعين عليه في ظرف عشرة أيام بداية من تاريخ إمضاء المحضر أن يؤمن لدى القابض البلدي ضمانا نهائيا بقيمة خمسة وعشرون في المائة (25%) من ثمن اللزمة والأداء على القيمة المضافة بعنوان الضمان النهائي.

وتدفع الضمانات بواسطة صكوك مضمونة الرصيد حسب التشريع الجبائي .

كما يمكن للبلدية اتخاذ جميع الضمانات التي تراها ضرورية لخلاص اللزمة سواء كانت عينية أو ضمان بنكي عند أول طلب كتابي يوجه من قبل بلدية قابس للمؤسسة البنكيةالضامنة ودون حاجة إلى توجيه تنبيه أو القيام بإجراء إداري أو قضائي مسبق ودون أن يكون للكفيل بالتضامن إمكانية إثارة أي دفع. ولها الحق في طلب دفع كامل مبلغ اللزمة مسبقا.

- أن يمضي كراس الشروط ويسجلها في ستة نظائر وذلك على نفقته الخاصة.
- أن يبرم المستلزم عقد تامين لضمان مسؤوليته المدنية في ما قد يطرأ من أخطار (في حالة عدم إبرامه عقد التامين فهو المسؤول الوحيد على أي حوادث قد تطرأ).
- أن يؤمن ضمان مالي بعنوان تسجيل عقد اللزمة تضبط قيمته بالتنسيق مع محاسب الجماعة المحلية وذلك في اجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة.

وفي صورة عدم دفع الضمانات في اجل عشرة أيام (10) من تاريخ الإعلان عن العروض يقوم القابض البلدي بإعلام البلدية بمكتوب رسمي يتم على إثره مباشرة اللجوء إلى صاحب العرض الموالي مع تحميل الفارق السلبي على صاحب العرض الأعلى الرئيسي ويخصم من ضمانه الوقتي.

ولا يتم في أي حال إرجاع الضمانات الأولية لأصحاب العروض الثلاثة الأولى إلا بعد إتمام إجراءات اللزمة مع احدهم.

<u>الفصل الخامس:</u> كيفية خلاص اللزمة والاداء على القيمة المضافة

حددت كيفية خلاص الثمن النهائي للزمة والأداء على القيمة المضافة على النحو التالـي:

تقسيط المبلغ السنوي للزمة على 09 أقساط متساوية يتم دفع كل قسط بداية من أول الشهر المعني إلى الثلاثة أيام الأولى من الشهر الموالي وذلك بداية من شهر جانفي، وفي صورة عدم دفعه في الآجال المحددة، وبعد أن يقوم القابض بإعلام البلدية كتابيا يقع التنبيه عليه مرة واحدة في اليوم الرابع بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو عن طريق تنبيه يسلمه عون الشرطة البلدية بعد الإمضاء بالاستلام عليه. وإذا لم يمتثل في ظرف الثمانية أيام الموالية من تاريخ إرسال التنبيه (يعتمد في ذلك تاريخ إرساله عن طريق البريد أو تقرير عون الشرطة سواء بالاستلام أو بالرفض) فان للبلدية الحق في استعمال الطريقة الإدارية في إسقاط الحق ويثقل عليه غرامة مالية قدرها خمسون دينارا (50 د) عن كل

يوم تأخير بداية من اليوم الخامس وإن لم يمتثل لهذا التنبيه خلال ثمانية أيام الموالية من اليوم الخامس إلى الثاني عشر تصبح هاته الغرامة قدرها 100 دينار عن كل يوم تأخير حتى تسوية الوضع.

تخضع اللزمة للأداء على القيمة المضافة عملا بالفصلين 54 و55 من قانون المالية على %لسنـــ2008ـة. ويتم دفع الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للأسواق الخاضعة للأداء بنسبة 19 من مبلغ اللزمة في نفس الآجال المحددة بالفقرة السابقة وهي مبالغ تحريرية من دفع %أساس قاعدة 25 الأداء على القيمة المضافة المستوجب على رقم معاملات المستلزمين ومن واجب التصريح بالأداء على القيمة المضافة بعنوان سنة العمليات المذكورة. كما أن مبلغ اللزمة الراجع للبلدية يكون خال من الأداء على القيمة المضافة الموظف لفائدة ميزانية الدولة.

<u>الفصل السادس:</u> تجريد حقوق الاستلزام

للبلدية الحق في تجريده ابتداء من يوم الواحد والعشرون(21) من الشهر الموالي في استعمال الطريقة الإدارية في إسقاط الحق وهذا الإسقاط يقرره رئيس البلدية.

إعلام المستلزم بالقرار يكون بمكتوب مضمون الوصول إلى عنوانه المذكور بالفصل الرابع عشر زيادة على تعليقه بمقر البلديــة .

وهذه الإجراءات لا تسقط حق البلدية في استخلاص ما تخلد بذمة المستلزم من معلوم الاستلزام الأصلي والأداء على القيمة المضافة وتوابعه وذلك بخصم مقدارها من الضمان القانوني كما لا تمنعها من القيام بالتتبعـات العدليـة أو تطبيـق أي وسيـلة من وسائل القانـون العـام.

إن مطالبة المستلزم بجبر الأضرار التي يدعي أنها لحقته لا تمنع البلديـة من القيام بالتتبعـات المنصوص عليها بهذا الكراس وعندما تعلن البلدية تجريد المستلزم من حقوق الاستلزام فإن لها الحق في إحالة السوق لأي شخص آخر إما بالتراضي.

أو بإعادة طلب العروض. وعلى البلدية اتخاذ الإجراءات التحفظية لحفظ موارد السوق.

وفي صورة إعادة طلب العروض وكانت نتيجتها أقل من قيمة ما تبقى من اللزمة محل النزاع فإن المستلزم المتخلي مجبر على دفع الفارق في أجل شهر من تاريخ مطالبة البلدية بذلك.

وفي صورة عدم الخلاص تحتفظ البلدية بحقها في المطالبة بالغرامات والخسائر التي تلحقها مع غرامة مالية عن كل يوم تأخير تساوي 1/1000 من قيمة اللزمة المتبقيـة. وإذا ارتفع معلوم اللزمة فيكون العمل بمقتضى ما نص عليه الفصل التاسع من هذا الكراس.

<u>الفصل السابع:</u> سحب الضمان النهائي

ليس للمستلزم الحق في سحب ضمانه إلا عند انتهاء مدة الاستلزام وبإذن من البلدية بعد الإيفاء بجميع التزاماته وفي صورة الإخلال بالالتزامات وبالآجال المحددة بالفصل الخامس أعلاه فإن للبلدية الحق في فسخ العقد وإسناد اللزمة لشخص آخر وذلك إما بالتراضي وإما بإعادة طلب العروض.

وفي صورة إعادة المزايدة سواء بإسناد اللزمة بالتراضي أو بإعادة طلب العروض وكانت قيمتها أقل من الأولى فإن المستلزم الأول يجبر على دفع هذا النقص وإن كانت النتيجة بالزيادة في قيمة اللزمة فلا حق له في المطالبـة بذلـك.

هذا وتحتفظ البلدية بكامل حقها في مطالبة المستلـزم الأول بالغرامات والأضرار التي تلحقها.

الفصل الثامن: **مجال نشاط الكبال**

يلتزم صاحب اللزمة بتكبيل السيارات والشاحنات الرابضة بالطريق العام والأرصفة بصفة غير قانونية والمخالفة لقوانين الوقوف والتوقف المنصوص عليها بالتراتيب والقرارات البلدية الجاري بها العمل وذلك بالمنطقة الترابية التابعة لبلدية قابس طبقا للمثال المروري:

الفصل التاسع: تقديم العروض

يتم تقديم العروض باسم رئيس بلدية قابس في ظرف خارجي مغلق يحمل عبارة **لا يفتح لزمة عملية تكبيل السيارات المخالفة للتراتيب القانونية في مجال الوقوف والتوقف بالطرقات العمومية لبلدية قابس لسنة 2023** ولا تحمل أي إشارة لهوية المشارك وذلك عن طريق البريد المضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع على العنوان التالي: بلدية قابس نهج بولبابة المرابط 6029 قابس أو تودع بمكتب الضبط المركزي ببلدية قابس ويتضمن الوثائق التالية:

- **ظرف عدد1**: **الملف الفني**:

- كراس الشروط المعدة للغرض التي يتم سحبها من مقر البلدية (مصلحة الشؤون الاقتصادية) وإمضاؤها من قبل المتعهد.(إمضاء معرف به)
- وصل بقيمة 10 بالمائة كضمان وقتي للمشاركة في اللزمة
- وصل بقيمة 100 دينار معلوم سحب كراس الشروط.
- نسخة من عقد التامين ونسخة من السجل التجاري إذا كان العارض شخصا معنويا.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- تصريح على الشرف لعدم الإفلاس.
- شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية لمقدم العرض وشهادة إبراء بالنسبة للديون الراجعة للدولة والبلدية.
- نسخة من الباتيندة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.
- كشف مفصل في الموارد البشرية التي ستوضع على ذمة اللزمة. (نسخ من بطاقات التعريف الوطنية ورخص السياقة...).
- كشف مفصل في التجهيزات التي ستستعمل خلال فترة اللزمة مصحوبة بالمؤيدات اللازمة (2 سيارات على الأقل - بطاقات رمادية - شهائد تامين ...) ممضاة ومختومة من طرف العارض.
- تصريح على الشرف من المتعهد بصحة الوثائق المقدمة.
- التزام كتابي من صاحب اللزمة باقتناء العدد الكافي من الكبالات على الأقل من شركة مختصة ذات جودة او كراؤها.من البلدية.

- **ظرف عدد 2**: **الملف المالي:**

- وثيقة العرض المالي يتم سحبها من مصلحة الشؤون الاقتصادية بلدية قابس ويضمن بها قيمة معلوم اللزمة.

الفصل العاشر: معايير الاختيار

يتم إرساء البتة على العارض الذي قدم ملفا مستوفى لجميع الشروط الفنية المطلوبة المتمثلة في عدد العربات والكبالات التي ستستعمل خلال فترة اللزمة وأنواعها وعدد العملة والسواق والذي قدم عرضا

ماليا أفضل لصالح البلدية في حدود المبلغ المحدد بالفصل 35 من هذا الكراس. كما يحق للبلدية قبول أو رفض نتائج العرض متى ترى ذلك.

وكل عرض يرد منقوصا من إحدى الوثائق المذكورة بالفصل 9 يعتبر لاغيا ولا يفتح العرض المالي التابع له.

الفصل الحادي عشر: إمضاء كراس الشروط

يصبح صاحب اللزمة بمجرد إمضاء هذا الكراس ومصادقة سلطة الإشراف عليه ملزما بالتقيد بالمقتضيات الواردة به وممتثلا للتراتيب والتعريفات القانونية المضمنة داخله .

الفصل الثاني عشر: التعريفات والمعاليم

التعريفات والمعاليم المضمنة بهذا الكراس غير قابلة للتعديل من قبل المتعهد ولا يمكن له المطالبة بمراجعتها لأي سبب من الأسباب إلا إذا صدرت في شأنها تراتيب جديدة وحظيت بمصادقة المجلس البلدي.

الفصل الثالث عشر: التفقد

على صاحب اللزمة أن يخضع إلى زيارات التفقد التي يقوم بها أعوان البلدية والقابض البلدي المكلفون بذلك سواء لمراقبة السجلات أو الوصولات أو لمراقبة سير عملية التكبيل وبصفة عامة للتأكد من تطبيق المتعهد لبنود كراس الشروط ومدى احترامه لتعريفة المعاليم القانونية. وصاحب اللزمة مطالب بتقديم كشف شهري للقابض البلدي فيما تم استخلاصه من معاليم مرفقا بقائمة في السيارات التي وقع تكبيلها.

- كما هو مطالب بالاستظهار بالسجلات وخاصة دفتر الوصولات بالقباضة البلدية في كل عملية خلاص للمعلوم الراجع للبلدية.

الفصل الرابع عشر: تعيين مقر للمتعهد

يجب على صاحب اللزمة تعيين مقر له بالمنطقة البلدية مع صندوق البريد الذي يعتمده ويتم ذلك كتابيا ومعرف بالإمضاء وجميع الاعلامات والشكايات التي يقع تبليغهـا إليه بذلك المحل أو الصندوق تكون قد اتصل بها المتعهد بصفة قانونية مع بيان أرقامه الهاتفية والعنوان المعتمد. **العنوان:**

.....

الفصل الخامس عشر: طريقة التكبيل

يلتزم صاحب اللزمة بالقيام بتكبيل السيارات والشاحنات طبقا للطرق الفنية المعمول بها كما يلتزم بالمحافظة على سلامتها والتنصيص بمحضر ممضى من طرف عون امن في حال وجود عطب ظاهر بالسيارة وذلك قبل تكبيلها.

ويتحمل صاحب اللزمة المسؤولية كاملة في خصوص كل ضرر قد يلحق بالسيارة أثناء القيام بعملية وضع الكبال.

كما يتحمل صاحب اللزمة كل النزاعات التي قد تثار من طرف الغير والمترتبة عن مخالفته لبنود هذا الكراس .

الفصل السادس عشر: عملية التكبيل

يلتزم صاحب اللزمة بالقيام بتكبيل السيارة أو الشاحنة فورا وبمجرد إعلامه بذلك من طرف الإدارة البلدية وبالتنسيق مع شرطة المرور أو الشرطة البلدية وذلك في حدود المناطق المذكورة بالفصل الثالث من كراس الشروط ويجب أن يكون متواجدا بمكان المخالفة مصحوبا بالمعدات اللازمة مع التأكيد على ضرورة حضور عون امن في كل عملية تكبيل. كما يقوم بإلصاق ورقة على بلور السيارة المكبلة مدونة بها أرقام هواتفه. أما فيما يخص السيارات التي تبقى مكبلة بعد توقيت العمل فيقع رفعها مباشرة من طرف الرافعة ووضعها بمستودع الحجز مع تحميل معلوم إضافي 5 د عن كل 24 ساعة.

توقيت عملية وضع الكبال تكون كامل أيام الأسبوع انطلاقا من الساعة السابعة والنصف صباحا إلى الساعة الخامسة والنصف مساء. ما عدا يوم الأحد ويستثنى هذا التوقيت:

- يوم السبت من الساعة السابعة والنصف صباحا إلى الساعة الحادية عشر والنصف صباحا وتستأنف الساعة الثالثة و النصف بعد الزوال إلى حدود الساعة الخامسة و النصف بعد الزوال.

(كامل أيام الأسبوع ما عدا أيام الأعياد ويستثنى هذا التوقيت في الحالات التي تحددها البلدية وخاصة يوم الجمعة حيث تنتهي عملية التكبيل على الساعة الحادية عشر والنصف صباحا

الفصل السابع عشر: السيارات المستثنات من التكبيل

.يمنع على صاحب اللزمة تكبيل السيارات التالية:

- سيارات الإسعاف
- سيارات الحماية المدنية
- السيارات الحاملة لشارة طبيب
- سيارات ذوي الاحتياجات الخصوصية
- سيارة حاملة لشارة قاضي

وعلى بعض السيارات الأخرى التي يتم تقديرها لاحقا من قبل الإدارة البلدية

الفصل الثامن عشر: التامين

إضافة إلى تامين المعدات المستعملة في عملية الكبال يلتزم صاحب اللزمة بتامين العربات المخالفة أثناء عملية التكبيل لدى شركة تامين مختصة وذلك تجنبا لأي حوادث قد تطرأ عليها.(تامين شامل لكامل اللزمة

الفصل التاسع عشر: دور البلدية

تتولى البلدية :

*تحديد سياسة المراقبة وعمليات تكبيل السيارات بما يتماشى وسياسة المرور والوقوف وتوجهات البلدية في هذا المجال، كما تضبط أماكن دوريات المراقبة وكثافتها وأوقات العمل والتنسيق في ذلك مع المصالح الأمنية.(ضرورة توفير العدد الكافي من أعوان الآمن الضروريين المرافقين للسيارات التي ستستعمل في عملية التكبيل وتمكينهم من النصوص الترتيبية المعمول بها في هذا المجال وبكل ما يطرأ على القطاع من تغييرات أو تنقيحات أو تعديلات)

الفصل العشرون: دور صاحب اللزمة

يتكفل صاحب اللزمة بتوفير وتامين كل المستلزمات البشرية والمادية اللازمة لعملية تكبيل العربات المخالفة وخاصة:

- المعدات اللازمة لتغطية متطلبات العملية بالمناطق المذكورة أعلاه من وسائل نقل معدات للتكبيل ووسائل اتصال لاسلكية وغيرها.

- كما هو ملزم بتوفير شاحنات على ملكه الخاص (2 على الأقل) للقيام بعملية التكبيل

- توفير زي مميز لكافة العملة الموضوعين على ذمة عملية التكبيل بالاتفاق مع الإدارة البلدية

- مد الإدارة البلدية بالقائمة الاسمية للسائقين المتناوبين على السيارات المستعملة في التكبيل(2سواق+2عملة) وأسماء العملة المزمع تشغيلهم في عملية التكبيل.

الفصل الواحد والعشرون: الخطايا

إن أي إخلال بمقتضيات بنود هذا الكراس يخول للبلدية تطبيق خطية مالية قدرها خمسون دينارا(50د) عن المخالفة الواحدة .لذا وجب تامين 1000 دينار لدى القباضة البلدية.

الفصل الثاني والعشرون: المراقبة

تتولى السلطة الأمنية المختصة ذات العلاقة مراقبة سير عمليات تكبيل العربات المخالفة، وفي صورة حصول أي إخلال في عدم تطبيق احد الفصول المنصوص عليها، تقوم البلدية باتخاذ الإجراءات اللازمة في الغرض لضمان حسن سير عملية التكبيل مع تحميل صاحب اللزمة كافة المسؤولية القانونية.

الفصل الثالث والعشرون: مدة اللزمة

حددت مدة اللزمة بسنة وذلك بداية من 1 جانفي 2023 إلى 31 ديسمبر 2023

الفصل الرابع والعشرون: طريقة الخلاص:

يتم استخلاص المعلوم المترتب عن مخالفة التراتيب القانونية في مجال الوقوف والتوقف بالطرقات العمومية ببلدية قابس كما يلي:

- يستخلص صاحب اللزمة مقابل إسداء هذه الخدمات معلوما قارا عن كل عملية تكبيل قدره خمسة عشرة دينارا (15د) من قبل العون المكلف باستخلاص المعاليم، الموضوع من طرف المستلزم ويتم الخلاص بصفة آنية ومباشرة عند رفع الكبال عن السيارة المخالفة وذلك بواسطة وصولات تحمل شعار بلدية قابس يتولى صاحب اللزمة طبعها على نفقته الخاصة ويقوم بتسليمها إلى القباضة البلدية والتي بدورها تقوم بتزويد صاحب اللزمة بها وفق وضعية خلاصه.

كما يتولى صاحب اللزمة تعيين من ينوبه داخل السيارات التي تقوم بالتكبيل مزودا بالمقتطعات المذكورة كي يتولى استخلاص معلوم التكبيل من طرف المخالفين.

الفصل الخامس والعشرون: لجنة التبتيت

تتولى لجنة التبتيت الإشراف على جلسة فتح العروض والنظر في كل النزاعات التي تقع أثناء الجلسة أو خلال فترة اللزمة.

الفصل السادس والعشرون: في حالة التخلي

في صورة تخلي المتعاقد عن عملية التكبيل فان البلدية تكلف طرفا أخر للقيام بهذه العملية على أن يتحمل الطرف المخل بهذا الكراس كل المصاريف الإضافية المنجرة عن ذلك .

الفصل السابع والعشرون: مسؤولية الأطراف المتعاقدة

تبقى مسؤولية كل طرف سارية على كامل الفترة التي يلتزم أثناءها صاحب اللزمة بتكبيل العربة المخالفة إلى غايـــة رفع الكبال وتسليمهـــا إلى مالكها كما يتعين على الأطراف المتدخلـــة معـاينة العربـــة قبل وبعد تكبيلها وذلك حسب وثـــائق معدة في الغرض، كما يتعين على صاحب اللزمة رفع الكبال بصفة عاجلة متى تم الاتصال به من قبل المواطن، كما هو مجبر على وضع ورقة بها أرقام هواتفه من جهة السائق على كل سيارة تم تكبيلها.

الفصل الثامن والعشرون: فسخ العقد

يمكن فسخ العقد إذا لم يفي صاحب اللزمة بالتزاماته. وفي هذه الصورة توجه له البلدية تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيـــام بالتزامـاته في اجل محدد لا يقل عن خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه وبانقضاء هذا الأجل يمكن للبلدية فسخ العقد وتحميله المسؤولية كاملة من جراء هذا الفسخ.

الفصل التاسع والعشرون: الوصولات

على صاحب اللزمة أن يسلم وصلا في كل عمليـــة خلاص ويجب أن تكـون تلك الوصـــولات من مقتطع ذي ثلاث جذور يتولى صاحب اللزمة طبعها على نفقته الخاصة ويكون مثاله مودعا لدى القباضة البلدية التي تحتفظ بحق إمداده بهذه الوصولات بعد طبعها. وعليه أن يمسك دفاتر حسابية مرقمة ممضاة ومختومة من طرف البلدية يسجل فيها مداخيله اليومية مع بيان كل الإرشادات التي تهم عملية التكبيل.

الفصل الثلاثون: إمضاء وتسجيل كراس الشروط

تدخل كراس الشروط هذه حيز التنفيذ بعد إمضاءها وتسجيلها من قبل صاحب اللزمة ومصادقة سلطة الإشراف عليها.

الفصل الواحد والثلاثون: العقوبات

إن عدم تطبيق احد الفصول في هذا الكراس يعرض صاحب اللزمة ومعاونيه إلى خطية مالية قدرها خمسون دينارا عن المخالفة الواحدة وذلك بعد توجيه إنذار ضده يودع بالعنوان

المقدم من طرفه(المصرح به). ويعرض صاحب اللزمة نفسه للتتبعات القانونية إذا تجاوز قائمة المعاليم المحددة بهذا الكراس بالزيادة أو النقصان وصاحب اللزمة مسؤول ماديا وأدبيا أمام البلدية على جميع المخالفات التي قد يرتكبها معاونوه أو عدم احترامهم لمقتضيات هذا الكراس.

الفصل الثاني والثلاثون: الأحوال الطارئة

يتحمل صاحب اللزمة جميع النتائج السلبية المنجرة عن مختلف الأحوال الطارئة الخارجة عن نطاق البلدية والتي لا يمكن تقديرها مسبقا أو تلافيها.

الفصل الثالث والثلاثون : **التراتيب**

على صاحب اللزمة أن يخضع لجميع التراتيب التي تتخذها البلدية أو الدولة والمتعلقة بتنظيم الأنهج والطرقات وتقنين عملية الوقوف والتوقف بالطرقات العمومية لبلدية قابس.

الفصل الرابع والثلاثون: **مصاريف اللزمة**

على صاحب اللزمة أن يقوم على نفقته بتعليق تعريفة المعاليم وأرقام هواتفه داخل مقره وعلى سياراته المستعملة في عملية التكبيل بجهة بارزة يمكن للعموم أن يصل إليها بسهولة. كما يتحمل جميع الاداءات والمصاريف المتعلقة باللزمة كيفما كان نوعها (معلوم الطابع الجبائي – تسجيل كراس الشروط والعقود .....)

الفصل الخامس والثلاثون:السعر الافتتاحي

حدد السعر الافتتاحي للزمة كما يلي:30 ألف دينار

الفصل السادس والثلاثون:مواعيد البتة

تحدد آجال العروض طبق إجراءات الإشهار القانونية:

البتة الأولى: يوم الاثنين 2022/10/24

البتة الثانية: يوم الاثنين 2022/11/14

البتة الثالثة: يوم الاثنين 2022/12/05

إثر النقاش تمّ عرض المسألة على التصويت و تمّت المصادقة عليها بالإجماع.

المسألة الرّابعة: المصادقة على كرّاس شروط لزمة سوق الدواب لسنة 2023:

واصل السيّد منذر الزرلّي عرض مسألة المصادقة على كرّاس شروط لزمة سوق الدواب لسنة 2023:

كـــراس الشـــروط العامـــــة

الفصـــــل الأول:
يحدد هذا الكراس العلاقة القائمة بين البلدية ومستلزم المعاليم الموظفة على سوق الدواب ويضبط شروط التعامل بين الطرفين.

الفصل الثانـــي:
تنطبق أحكام هذا الكراس على لزمة اســتخلاص المعاليم الموظفة على ســوق الدواب لبلدية قابس المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل والتي وضعت للبيع بطلب عروض بتاريخ..... لمدة سنة ابتداء من غرة جانفي 2023 إلى غاية 31 ديسمبر 2023.:
- سوق الدواب والأعلاف : كامل أيام الأسبوع ما عدا يوم الاثنين بالفضاء الكائن بمنطقة سيدي داود البلد قرب سوق الجملة للخضر والغلال.
- بالإضافة إلى نقاط البيع التي تحددها البلدية خلال فترة العيد.

وعلى كل من يرغب في المشـــاركة التثبت في حدود هذه الســـوق وله الحق في طلب التوضـــيحات التي يرغب فيها من البلدية قبل المشاركة في اللزمة.

الفصل الثالـــــث: إمضاء كراس الشروط

يصبح المستلزم بمجرد إمضاء هذا الكراس ومصادقة سلطة الإشراف ملزما بالتقيـــد بالمقتضيات الواردة به والامتثال للتراتيب والتعريفات القانونية المضمنة داخله.
كما هو ملزم باحترام كراس الشروط النموذجي المسير للأسواق.
ويقوم بذلك مقام البلديـة في التمتع بجميع الحقوق والقيـام بكافة الواجبـات والالتزامات المترتبـة عنـه.

الفصل الرابـــع: التعريفات والمعاليم

التعريفـــــات والمعاليم المضمنـــة بهذا الكراس غير قابلة للتعديل من قبل المستلزم ولا يمكن له المطالبة بمراجعتها لأي سـبب من الأسـباب إلا إذا صـدرت في شـأنها تراتيب جديدة وحظيت بمصـادقة المجلس البلدي.

الفصل الخامـس: شروط المشاركة

لا يمكن لأي شخص المشاركة في طلب العروض إلا إذا كان بالغ سن الرشد القانونية ونقي السوابق العدلية ومتحصل على رقم معرف جبائي وكان قد أمن مسبقا لدى القباضة البلدية ضمانا وقتيا يساوي العشر (10 %) من الثمن الافتتاحي، كما لا يرخص في المشاركة لأي شخص تخلدت بذمته ديون لفائـدة الدولة أو البلديـة أو صدر في شأنـه حكم بالإفـلاس.

وإثر الإعلان عن نتيجة طلب العروض يمكن لغير الفائزين أن يسترجعوا ضماناتهم الوقتية المؤمنة لدى القابض البلدي أما صاحب العرض الثاني والثالث فيمكنهم استرجاع ضماناتهم الوقتية المؤمنة لدى القابض البلدي بعد أن يؤمن الفائز باللزمة ما قدره 25 بالمائة من ثمن اللزمة وذلك بعد موافقة رئيس البلدية ومحتسب بلدية قابس واثر الموافقة النهائية على صاحب العرض الأول أو اختيار صاحب العرض الموالي، ولا يمكن لهم المطالبة بفائض عن المبلغ المودع بعنوان الضمان، ويعتبر متعهدا بالاستلزام وملتزما أمام البلدية صاحب العرض الأعلى، أما صاحب العرض الثاني والثالث فيعتبر متعهدا في حدود عرضه بينما تحتفظ البلدية بحقها في قبول أو رفض نتائج العرض.

الفصل الســادس: إمضاء محضر فتح العروض ودفع الضمان النهائي

يتعيـــــن على المستلزم الفائز بالعرض فور الإعلان عن النتائج أن يمضـي محضـر اختياره كما يتعين عليه في ظرف عشـرة أيام بداية من تاريخ إمضـاء المحضـر أن يؤمن لدى القابض البلدي ضـمانا نهائيا بقيمة:

خمسـة وعشـرون في المائة (25%) من ثمن اللزمة والأداء على القيمة المضـافة بعنوان الضـمان النهائي.

- خمسة ألاف دينار (5000 د) بعنوان ضمان مصاريف استهلاك الماء والكهربـاء..

وتدفع الضمانات بواسطة صكوك مضمونة الرصيد حسب التشريع الجبائي .

- 5 آلاف دينار بعنوان ضمان مصاريف تنظيف سوق الدواب (جمع ورفع الفضلات)
- كما يمكن للبلدية اتخاذ جميع الضمانات التي تراها ضرورية لخلاص اللزمة سواء كانت عينية أو ضمان بنكي عند أول طلب كتابي يوجه من قبل بلدية قابس للمؤسسة البنكية الضامنة ودون حاجة إلى توجيه تنبيه أو القيام بإجراء إداري أو قضائي مسبق ودون أن يكون للكفيل بالتضامن إمكانية إثارة أي دفع. ولها الحق في طلب دفع كامل مبلغ اللزمة مسبقا.
- أن يمضي كراس الشروط ويسجلها في ستـة نظائر وذلك على نفقتـه الخاصة.
- أن يبرم المستلزم عقد تامين لضمان مسؤوليته المدنية في ما قد يطرأ من أخطار في سوق الدواب (في حالة عدم إبرامه عقد التامين فهو المسؤول الوحيد على اي حوادث قد تطرأ في السوق).

- أن يؤمن ضـمان مالي بعنوان تسـجيل عقد اللزمة تضـبط قيمته بالتنسـيق مع محاسـب الجماعة المحلية وذلك في اجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة.

وفي صـــورة عدم دفع الضـــمانات في اجل عشـــرة أيام (10) من تاريخ الإعلان عن العروض يقوم القابض البلدي بإعلام البلدية بمكتوب رسمي يتم على إثره مباشرة اللجوء إلى صاحب العرض الموالي مع تحميل الفارق السلبي على صاحب العرض الأعلى الرئيسي ويخصم من ضمانه الوقتي.

ولا يتم في أي حال إرجاع الضـــمانات الأولية لأصـــحاب العروض الثلاثة الأولى إلا بعد إتمام إجراءات اللزمة مع احدهم.

الفصل السابـــــع: كيفية خلاص اللزمة

حددت كيفية خلاص الثمن النهائي للزمة على النحو التالـــي:

تقسيط المبلغ السـنوي للزمة على 09 أقسـاط متسـاوية يتم دفع كل قسـط بداية من أول الشـهر المعني إلى الثلاثة أيام الأولى من الشـهر الموالي وذلك بداية من شـهر جانفـــــي، وفي صـورة عدم دفعه في الآجال المحددة، وبعد أن يقوم القابض بإعلام البلدية كتابيا يقع التنبيه عليه مرة واحدة في اليوم الرابع بمكتوب مضـــمون الوصـــول مع الإعلام بالبلوغ أو عن طريق تنبيه يسـلمه عون الشـرطة البلدية بعد الإمضـــاء بالاستلام عليه. وإذا لم يمتثل في ظرف الثمانية أيام الموالية من تاريخ إرسال التنبيه (يعتمد في ذلك تاريخ إرساله عن طريق البريد أو تقرير عون الشرطة سواء بالاستلام أو بالرفض) فان للبلدية الحق في استعمال الطريقة الإدارية في إسقاط الحق ويثقل عليه غرامة مالية قدرها خمسون دينارا (50 د) عن كل يوم تأخير بداية من اليوم الخامس وإن لم يمتثل لهذا التنبيه خلال ثمانية أيام الموالية من اليوم الخامس إلى الثاني عشر تصبح هاته الغرامة قدرها 100 دينار عن كل يوم تأخير حتى تسوية الوضع.

الفصل الثامـــن: تجريد حقوق الاستلزام

للبلدية الحق في تجريده ابتداء من يوم الواحد والعشـرون(21) من الشـهر الموالي في اسـتعمال الطريقة الإدارية في إسقاط الحق وهذا الإسقاط يقرره رئيس البلدية.

إعلام المسـتلزم بالقرار يكون بمكتوب مضـمون الوصـول إلى عنوانه المذكور بالفصـل الحادي عشر زيادة على تعليقه بمقر البلديـة .

وهذه الإجراءات لا تسقط حق البلدية في استخلاص ما تخلد بذمة المستلزم من معلوم الاستلزام الأصلي وتوابعه وذلك بخصم مقدارها من الضمان القانوني كما لا تمنعها من القيام بالتتبعـات العدليـة أو تطبيـق أي وسيلة من وسائل القانون العام.

إن مطالبة المستلزم بجبر الأضرار التي يدعي أنها لحقته لا تمنع البلديـة من القيام بالتتبعـات المنصوص عليها بهذا الكراس وعندما تعلن البلدية تجريد المستلزم من حقوق الاستلزام فإن لها الحق في إحالة السوق لأي شخص آخر إما بالتراضي.

أو بإعادة طلب العروض. وعلى البلدية اتخاذ الإجراءات التحفظية لحفظ موارد السوق.

وفي صورة إعادة طلب العروض وكانت نتيجتها أقل من قيمة ما تبقى من اللزمة محل النزاع فإن المستلزم المتخلي مجبر على دفع الفارق في أجل شهر من تاريخ مطالبة البلدية بذلك.

وفي صـورة عدم الخلاص تحتفظ البلدية بحقها في المطالبة بالغرامات والخسـائر التي تلحقها مع غرامة مالية عن كل يوم تأخير تساوي 1/1000 من قيمة اللزمة المتبقيـة. وإذا ارتفع معلوم اللزمة فيكون العمل بمقتضى ما نص عليه الفصل التاسع من هذا الكراس.

الفصـل التاســع: سحب الضمان النهائي

ليس للمسـتلزم الحق في سـحب ضـمانه إلا عند انتهاء مدة الاسـتلزام وبإذن من البلدية بعد الإيفاء بجميع التزاماته وفي صـــورة الإخلال بالالتزامات وبالآجال المحددة بالفصـــل الخامس أعلاه فإن للبلدية الحق في فسخ العقد وإسناد اللزمة لشخص آخر وذلك إما بالتراضي وإما بإعادة طلب العروض.

وفي صورة إعادة المزايدة سواء بإسناد اللزمة بالتراضي أو بإعادة طلب العروض وكانت قيمتها أقل من الأولى فإن المستلزم الأول يجبر على دفع هذا النقص وإن كانت النتيجة بالزيادة في قيمة اللزمة فلا حق له في المطالبة بذلك.

هذا وتحتفظ البلدية بكامل حقها في مطالبة المستلزم الأول بالغرامات والأضرار التي تلحقها.

الفصل العاشر: إحداث الأسواق أو إدخال تغييرات عليها

ليس للمستلزم الحق في الشكاية ولا المطالبة بأي غرامة كلما اعتزمت البلدية إحداث السوق أو نقلها أو إذا توقف استعمال المكان بصفة مؤقتة من جراء عمليات الترميم أو إنشاء بناءات جديدة أو أشغال أو إدخال تغييرات على تلك السوق ومهما كان سبب التغيير.

الفصل الحادي عشر: تعيين مقر للمستلزم

يجب على المستلزم تعيين مقر له بدائرة البلدية مع صندوق البريد الذي يعتمده ويتم ذلك كتابيا ومعرف بالإمضاء وان جميع الإعلانات والشكايات التي يقع تبليغها إليه بذلك المحل أو الصندوق تكون ماضية عليه وتعتبر كل الإعلانات والإنذارات بهذا العنوان قد إتصل بها المستلزم بصفة قانونية مع بيان أرقامه الهاتفية الخاصة بأنواعها والعنوان المعتمد للمستلزم:.....

الفصل الثاني عشر: منع إحالة حقوق اللزمة

ليس للمستلزم الحق في إحالة حقوق الاستغلال أو بعضها للغير. وفي صورة وقوع التبتيت إلى 2 أو أكثر يكون المبتت لهم متضامنين مع حقهم في طلب تعيين احدهما كتابيا لدفع ثمن اللزمة وتحمل التبعات الناشئة عن هذا الكراس.

الفصل الثالث عشر: تعيين ممثل للمستلزم

بمجرد الإعلام بإسناد اللزمة، وفي صورة عدم تواجده شخصيا، يعين المستلزم شخصا طبيعيا لتمثيله لدى البلدية في كل ما يتصل بتنفيذ اللزمة وينبغي أن يكون لهذا الشخص سلطات كافية لاتخاذ القرارات اللازمة دون تأخير.

الفصل الرابع عشر: طلب العروض

تتولى لجنة التبتيت الإشراف على جلسة فتح العروض والنظر في كل النزاعات الواقعة أثناء الجلسة أو خلال فترة اللزمة.

الفصل الخامس عشر: وصولات المعاليم

على المستلزم أن يسلم وصلا عن كل معلوم يستخلص بالسوق ويجب أن تكون تلك الوصولات من مقتطع ذي ثلاث جذور يتولى المستلزم طبعها على نفقته الخاصة ويقع التأشير عليها من قبل القباضة البلدية التي تضعها على ذمة القابض البلدي الذي يتولى تسليمها للمستلزم حسب وضعية خلاص الأقساط المستوجبة في آجالها وعليه أن يمسك دفاتر حسابية مرقمة، ممضاة ومختومة من طرف القباضة البلدية يسجل فيها دخله اليومي مع بيان كل الإرشادات المفيدة كما يسجل جميع المصاريف ويكون مجبرا على تقديم جميع السجلات والمقتطعات إلى الأعوان الذين تعينهم القباضة البلدية للتفقد كما يتحتم عليه أن يدلي لهم بجميع الإرشادات والإحصائيات التي يطلبونها منه.

وللبلدية الحق إن رأت ذلك أن تجبر المستلزم على اقتناء هذه الوصولات من البلدية إن توفر لها ذلك.

الفصل السادس عشر: التفقد

على المستلزم أن يخضع إلى التفقدات التي يقوم بها الأعوان المكلفون بالتفقد سواء لمراقبة السجلات أو لمراقبة سير استغلال السوق وبصفة عامة للتأكد من تطبيق شروط هذا الكراس واحترام تعريفة المعاليم القانونية. والمستلزم مطالب بأن يقدم إلى البلدية قبل اليوم العاشر من كل شهر قائمة مفصلة فيما تم استخلاصه من المعاليم أثناء الشهر السابق.

الفصل السابع عشر: أعوان المستلزم

لا يجوز للمستلزم أن يشغل أعوانا بالسوق من ذوي السيرة السيئة أو أهل الشبهات. كما يتحتم عليه أن يقدم إلى رئيس البلدية قائمة في الأعوان الذين ينوي تشغيلهم وذلك لإبداء الرأي فيهم، ولرئيس البلدية أن يفرض طردهم في صورة إدانتهم في عملهم أو عند صدور تشكيات ضدهم مبنية على أسباب حقيقية بدون أن يكون مجبرا على تقديم تعليل للمستلزم، وبدون أن يتحمل النتائج الناجمة عن هذا الطرد. وفي هذه الحالة على المستلزم أن يمتثل وينفذ هذه القرارات في ظرف ثلاثة أيام وفي صورة عدم الامتثال لتلك القرارات فلرئيس البلدية أن يطلب فسخ العقد معه وذلك بعد أن توجه له رسالة مضمونة الوصول يعلمه فيها بعزمه فسخ هذا لعقد وإن لم يمتثل لقرارات البلدية في ظرف ثلاثة أيام وفي صورة فسخ العقد فإن للبلدية الحق في تطبيق أحكام الفصل التاسع من هذا الكراس.

الفصل الثامن عشر: العقوبات

إن عدم تطبيق أحد الفصول في هذه الكراس يعرض المستلزم ومعاونيه إلى خطية مالية قدرها 1/1000 من الثمن الجملي للزمة عن كل مخالفة وذلك بعد توجيه إنذار ضده يودع بالعنوان المقدم من طرفه، ويعرض المستلزم نفسه للتتبعات القانونية إذا تجاوز قائمة المعاليم المصاحبة لهذا الكراس باستخلاصه أداء غير شرعي أو خالف المعاليم سواء بالزيادة أو التخفيض، والمستلزم مسؤول ماديا وأدبيا أمام البلدية على جميع المخالفات التي قد يرتكبها معاونوه أو عدم احترامهم لمقتضيات فصول هذا الكراس.

الفصل التاسع عشر: النزاعات

إن جميع التشكيات التي يتقدم بها المستلزم من جراء الصعوبات الإدارية التي تلحقه أثناء مباشرته لأعماله بالسوق وكذلك كل النزاعات من هذا الصنف التي تحدث بينه وبين البلدية توجه جميعها إلى رئيس البلدية، أما إذا وقع نزاع بين المستلزم ورواد السوق فعليه أن يتقدم بشكاية إلى المحاكم العدلية وذلك على حسابه الخاص، كما تحتفظ البلدية بحق التدخل لحماية حقوق المستلزم ومساعدته على فض الإشكاليات أثناء مباشرته للسوق.

ولا يحق للمستلزم مطالبة البلدية بالتدخل أو الاحتجاج بعدم مساعدته للتفصي من خلاص اللزمة.

الفصل العشرون: التقاضي

إذا عثر قابل اللزمة على وقوع مخالفات تضر به فإن التقارير التي تحرر في ذلك من طرفه أو من طرف أعوانه تحال نسخ منها في ظرف خمسة أيام على البلدية التي يجب إعلامها أيضا بنتيجة القضية في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم فيها (صلح – حكم أو ترك القضية) وتحتفظ الإدارة البلدية من ناحية أخرى بحق التخفيض حسبما تراه صالحا من مبلغ الخطية التي يفرضها قابل اللزمة بصورة صلحيه قبل صدور الحكم ويجب على قابل اللزمة الامتثال لقرار الإدارة في أجل قدره خمسة عشرة يوما من تاريخ إعلامه بواسطة القابض البلدي.

الفصل الواحد والعشرون: تنظيف السوق وجمع الفضلات فور انتهاء السوق

يتعهد المستلزم بتنظيف السوق ورفع الفواضل والقيام بجميع أعمال التنظيف التي تأذن بها البلدية وإذا أخل بذلك تقوم البلدية بالأشغال المذكورة على نفقته.

ويجب على المستلزم أن يؤمن قبل إبرام العقد ما يلي :

- خمسة ألاف (5000 د) بعنوان ضمان مصاريف استهلاك الماء والكهرباء.
- 5 آلاف دينار بعنوان ضمان مصاريف تنظيف سوق الدواب (جمع ورفع الفضلات)

ولا ينجر للمستلزم أي فائض على المبالغ المودعة بعنوان هذه الضمانات وفي صورة عدم جمع الفضلات بالسوق تحدد الخطايا كما يلي:

- 58د عدم تنظيف سوق الدواب كل يوم احد.

ولا يمكن تبرئة ذمته إلا بعد تصفية فواتير استهلاك الماء والكهرباء وخلاص مصاريف التنظيف بعد إعلامه بالمبالغ المطلوبة وذلك بواسطة مكتوب يوجه إليه من محتسب بلدية قابس قبل إنتهاء مدة اللزمة ويبقى المستلزم مطالبا بتسديد فارق النقص بين المبلغ المؤمن والقيمة المضمنة بالفواتير.

الفصل الثاني والعشرون: الأحوال الطارئة

يتحمل المستلزم جميع النتائج السلبية المنجرة عن مختلف الأحوال الطارئة الخارجة عن نطاق البلدية والتي لا يمكن تقديرها مسبقا أو تلافيها والتي تقع أثناء ممارسة اللزمة وليس له الحق في المطالبة بأي غرامة للأضرار التي تلحقه من جراء تلك الأحوال أو من بعض الإجراءات الإدارية التي تتخذها البلدية من بينها إحداث فضاءات من المنتج إلى المستهلك.

الفصل الثالث والعشرون: التراتيب

على المستلزم أن يخضع لجميع التراتيب التي تتخذها البلدية والمتعلقة بتنظيم الأنهج والطرقات وغيرها.

وليس له الحق في التشكي أو المطالبة بأية غرامة فيما إذا رأت البلدية من الصالح إدخال تحويرات على سير إستغلال السوق أو تحويل موقعه أو تضييقه، وكذلك إن أدخلت تغييرات في الإستغلال الوقتي للطريق العام وتكون معاليمها مستخلصة من طرف المستلزم ولفائدته.

الفصل الرابع والعشرون: فسخ اللزمة أو تعيين من يقوم مقام المستلزم

في حالة وفاة المستلزم أو عجزه البدني الواضح والدائم أو الصلح الاحتياطي أو عدم الأهلية المدنية أو تصفية ممتلكاته يتم مباشرة التصريح بفسخ هذا العقد إلا إذا قبل رئيس البلدية مواصلة اللزمة مع من يقوم مقام المستلزم السابق وهذا الفسخ لا يخول للمستلزم أو من يقوم مقامه الحق في أي تعويض، وللبلدية الحق في جميع الحالات الواردة بالفقرة الأولى من هذا الفصل إحالة هذا العقد لشخص آخر سواء بالتراضي أو إعادة المزايدة ويبقى الضمان الذي دفعه المستلزم للقابض البلدي حجة تحت تصرف البلدية حتى تستخلص منه ما تخلد بذمته نحوها إلى يوم تجديد الاستلزام وكذلك لتسديد ما قد يحدث من نقص في قيمة اللزمة عند الإحالة الجديدة بالنسبة لقيمتها الأصلية أو بالنسبة للمدة الباقية في العقد .

الفصل الخامس والعشرون: المزايدة

تفتح العروض خلال الموعد المحدد من طرف لجنة التبتيت .

الفصل السادس والعشرون: مصاريف اللزمة

على المستلزم أن يقوم على نفقته بتعليق تعريفة المعاليم المضمنة بهذا الكراس داخل المكتب أو المكاتب المعدة للاستخلاص وبجهة بارزة يصل إليها العموم بسهولة .

جميع الأداءات والمصاريف المتعلقة باللزمة كيفما كان نوعها (معلوم الطابع الجبائي، تسجيل كراس الشروط، معلقات الإشهار، مصاريف الدلالة... الخ) تبقى محمولة على المستلزم بصندوق القابض البلدي في الأجل المحدد لدفعه الضمان المبين بالفصل السادس.

الفصل السابع والعشرون: اختصاص المحاكم

في حالة نشوب خلافات أو نزاعات بين البلدية والمستلزم فإن محاكم قابس لها وحدها أهلية النظر.

الفصل الثامن والعشرون: السعر الافتتاحي

حدد السعر الافتتاحي للبته كما يلي:

سوق الدواب والأعلاف:48 ألف دينار

الفصل التاسع والعشرون: المعاليم المستخلصة

تتمثل المعاليم الواجب استخلاصها من طرف المستلزم في:

المعلوم	السعر (بالدينار)
المعلوم العام للوقوف بالأسواق الأسبوعية واليومية والظرفية	**0.150 د عن المتر المربع في اليوم أو الجزء من اليوم**
الدواب ذات الحجم الكبير	**1,000 د عن الرأس**

الضان وما شابهه	**1,000 د عن الرأس**
حطب – قتاد – عشب	**0,100 د**
تبن – قرط	**0,100 عن البالة (على آن لا يتجاوز سقف الأداء 50د للشاحنة)**
معلـوم الدلالــة	**2 % من ثمن البيع ولو تم البيع بدون دلال.**

الفصل الثلاثون:
تحدد آجال العروض طبق إجراءات الإشهار القانونية:
البتة الأولى: يوم الاثنين 2022/10/24
البتة الثانية: يوم الاثنين 2022/11/14
البتة الثالثة: يوم الاثنين 2022/12/05

إثر النقاش تمّ عرض المسألة على التصويت و تمّت المصادقة عليها بالإجماع.

المسألة الخامسةّ: المصادقة على كرّاس شروط لزمة سوق السيّارات لسنة 2023:

واصل السيّد منذر الزرلّي عرض مسألة المصادقة على كرّاس شروط لزمة سوق السيّارات لسنة 2023,

كـــراس الشـــروط العامـــــة

الفصـــــل الأول:
يحدد هذا الكراس العلاقة القائمة بين البلدية ومستلزم المعاليم الموظفة على سوق السيارات ويضبط شروط التعامل بين الطرفين.

الفصل الثانـــي:
تنطبق أحكام هذا الكراس على لزمة اســتخلاص المعاليم الموظفة على ســوق الســيارات لبلدية قابس المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل والتي وضعت للبيع بطلب عروض بتاريخ..... لمدة سنة ابتداء من غرة جانفي 2023 إلى غاية 31 ديسمبر 2023.

- سوق السيارات : يوم السبت بالفضاء الكائن بالمطار العسكري القديم.

وعلى كل من يرغب في المشـــاركة التثبت في حدود هذه الســـوق وله الحق في طلب التوضـــيحات التي يرغب فيها من البلدية قبل المشاركة في اللزمة.

الفصل الثالـــث: إمضاء كراس الشروط
يصبح المستلزم بمجرد إمضاء هذا الكراس و ملزما بالتقيـــد بالمقتضيات الواردة به والامتثال للتراتيب والتعريفات القانونية المضمنة داخله.
كما هو ملزم باحترام كراس الشروط النموذجي المسير للأسواق.
ويقوم بذلك مقام البلديـة في التمتع بجميع الحقوق والقيـام بكافة الواجبـات والالتزامات المترتبـة عنـه.

الفصل الرابـــع: التعريفات والمعاليم

التعريفـــــات والمعاليم المضمنـــة بهذا الكراس غير قابلة للتعديل من قبل المستلزم ولا يمكن له المطالبة بمراجعتها لأي سـبب من الأسـباب إلا إذا صـدرت في شـأنها تراتيب جديدة وحظيت بمصـادقة المجلس البلدي.

الفصل الخامس: شروط المشاركة

لا يمكن لأي شخص المشاركة في طلب العروض إلا إذا كان بالغ سن الرشد القانونية ونقي السوابق العدلية ومتحصل على رقم معرف جبائي وكان قد أمن مسبقا لدى القباضة البلدية ضمانا وقتيا يساوي العشر (10 %) من الثمن الافتتاحي، كما لا يرخص في المشاركة لأي شخص تخلدت بذمته ديون لفائدة الدولة أو البلدية أو صدر في شأنه حكم بالإفلاس.

وإثر الإعلان عن نتيجة طلب العروض يمكن لغير الفائزين أن يسترجعوا ضماناتهم الوقتية المؤمنة لدى القابض البلدي أما صاحب العرض الثاني والثالث فيمكنهم استرجاع ضماناتهم الوقتية المؤمنة لدى القابض البلدي بعد أن يؤمن الفائز باللزمة ما قدره 25 بالمائة من ثمن اللزمة وذلك بعد موافقة رئيس البلدية ومحتسب بلدية قابس واثر الموافقة النهائية على صاحب العرض الأول أو اختيار صاحب العرض الموالي، ولا يمكن لهم المطالبة بفائض عن المبلغ المودع بعنوان الضمان، ويعتبر متعهدا بالاستلزام وملتزما أمام البلدية صاحب العرض الأعلى، أما صاحب العرض الثاني والثالث فيعتبر متعهدا في حدود عرضه بينما تحتفظ البلدية بحقها في قبول أو رفض نتائج العرض.

الفصل السادس: إمضاء محضر فتح العروض ودفع الضمان النهائي

يتعيـــن على المستلزم الفائز بالعرض فور الإعلان عن النتائج أن يمضـي محضـر اختياره كما يتعين عليه في ظرف عشـرة أيام بداية من تاريخ إمضـاء المحضـر أن يؤمن لدى القابض البلدي ضـمانا نهائيا بقيمة:

خمسـة وعشـرون في المائة (25%) من ثمن اللزمة والأداء على القيمة المضـافة بعنوان الضـمان النهائي.

وتدفع الضمانات بواسطة صكوك مضمونة الرصيد حسب التشريع الجبائي.

- خمسة آلاف دينـار بعنوان ضمـان مصاريف تنظيف سوق السيـارات (جمع ورفع الفضلات)
- كما يمكن للبلدية اتخاذ جميع الضمانات التي تراها ضرورية لخلاص اللزمة سواء كانت عينية أو ضمان بنكي عند أول طلب كتابي يوجه من قبل بلدية قابس للمؤسسة البنكية الضامنة ودون حاجة إلى توجيه تنبيه أو القيام بإجراء إداري أو قضائي مسبق ودون أن يكون للكفيل بالتضامن إمكانية إثارة أي دفع. ولها الحق في طلب دفع كامل مبلغ اللزمة مسبقا.
- أن يمضي كراس الشروط ويسجلها في ستـة نظائر وذلك على نفقتـه الخاصة.
- أن يبرم المســتلزم عقد تامين لضــمان مســؤوليته المدنية في ما قد يطرأ من أخطار في ســوق الســيارات (في حالة عدم إبرامه عقد التامين فهو المســؤول الوحيد على اي حوادث قد تطرأ في السوق).
- أن يؤمن ضـمان مالي بعنوان تسـجيل عقد اللزمة تضـبط قيمته بالتنسـيق مع محاسـب الجماعة المحلية وذلك في اجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة.

وفي صــورة عدم دفع الضــمانات في اجل عشــرة أيام (10) من تاريخ الإعلان عن العروض يقوم القابض البلدي بإعلام البلدية بمكتوب رسمي يتم على إثره مباشرة اللجوء إلى صاحب العرض الموالي مع تحميل الفارق السلبي على صاحب العرض الأعلى الرئيسي ويخصم من ضمانه الوقتي.

ولا يتم في أي حال إرجاع الضــمانات الأولية لأصــحاب العروض الثلاثة الأولى إلا بعد إتمام إجراءات اللزمة مع احدهم.

الفصل السابـــع: كيفية خلاص اللزمـة والأداء على القيمة المضافة

حددت كيفية خلاص الثمن النهائي للزمة والأداء على القيمة المضافة على النحو التالـي:

تقسـيط المبلغ السـنوي للزمة على 09 أقسـاط متسـاوية يتم دفع كل قسـط بداية من أول الشـهر المعني إلى الثلاثة أيام الأولى من الشـهر الموالي وذلك بداية من شـهر جانفـــي، وفي صـورة عدم دفعه في الآجال المحددة، وبعد أن يقوم القابض بإعلام البلدية كتابيا يقع التنبيه عليه مرة واحدة في اليوم الرابع بمكتوب

مضـــمون الوصـــول مع الإعلام بالبلوغ أو عن طريق تنبيه يســلمه عون الشــرطة البلدية بعد الإمضـــاء بالاستلام عليه. وإذا لم يمتثل في ظرف الثمانية أيام الموالية من تاريخ إرسال التنبيه (يعتمد في ذلك تاريخ إرساله عن طريق البريد أو تقرير عون الشرطة سواء بالاستلام أو بالرفض) فان للبلدية الحق في استعمال الطريقة الإدارية في إسقاط الحق ويثقل عليه غرامة مالية قدرها خمسون دينارا (50 د) عن كل يوم تأخير بداية من اليوم الخامس وإن لم يمتثل لهذا التنبيه خلال ثمانية أيام الموالية من اليوم الخامس إلى الثاني عشر تصبح هاته الغرامة قدرها 100 دينار عن كل يوم تأخير حتى تسوية الوضع.

تخضـــع اللزمة للأداء على القيمة المضـــافة عملا بالفصـــلين 54 و55 من قانون المالية لسنـــة2018. ويتم دفع الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للأسواق الخاضعة للأداء بنسبة 19 % على أساس قاعدة 25 % من مبلغ اللزمة في نفس الآجال المحددة بالفقرة السابقة وهي مبالغ تحريرية من دفع الأداء على القيمة المضافة المستوجب على رقم معاملات مستلزمي الأسواق ومن واجب التصريح بالأداء على القيمة المضافة بعنوان سنة العمليات المذكورة.كما أن مبلغ اللزمة الراجع للبلدية يكون خال من الأداء على القيمة المضافة الموظف لفائدة ميزانية الدولة.

الفصل الثامـــن: تجريد حقوق الاستلزام

للبلدية الحق في تجريده ابتداء من يوم الواحد والعشـرون(21) من الشـهر الموالي في اسـتعمال الطريقة الإدارية في إسقاط الحق وهذا الإسقاط يقرره رئيس البلدية.

إعلام المسـتلزم بالقرار يكون بمكتوب مضـمون الوصـول إلى عنوانه المذكور بالفصـل الحادي عشر زيادة على تعليقه بمقر البلديـة .

وهذه الإجراءات لا تسقط حق البلدية في استخلاص ما تخلد بذمة المستلزم من معلوم الاستلزام الأصلي والأداء على القيمة المضـافة وتوابعه وذلك بخصـم مقدارها من الضـمان القانوني كما لا تمنعها من القيام بالتتبعات العدلية أو تطبيق أي وسيلة من وسائل القانون العام.

إن مطالبة المستلزم بجبر الأضرار التي يدعي أنها لحقته لا تمنع البلديـة من القيام بالتتبعـات المنصوص عليها بهذا الكراس وعندما تعلن البلدية تجريد المستلزم من حقوق الاستلزام فإن لها الحق في إحالة السوق لأي شـخص آخر إما بالتراضـي أو بإعادة طلب العروض. وعلى البلدية اتخاذ الإجراءات التحفظية لحفظ موارد السوق.

وفي صـورة إعادة طلب العروض وكانت نتيجتها أقل من قيمة ما تبقى من اللزمة محل النزاع فإن المستلزم المتخلي مجبر على دفع الفارق في أجل شهر من تاريخ مطالبة البلدية بذلك.

وفي صـورة عدم الخلاص تحتفظ البلدية بحقها في المطالبة بالغرامات والخسـائر التي تلحقها مع غرامة مالية عن كل يوم تأخير تساوي 1/1000 من قيمة اللزمة المتبقيـة. وإذا ارتفع معلوم اللزمة فيكون العمل بمقتضى ما نص عليه الفصل التاسع من هذا الكراس.

الفصـل التاســع: سحب الضمان النهائي

ليس للمسـتلزم الحق في سـحب ضـمانه إلا عند انتهاء مدة الاسـتلزام وبإذن من البلدية بعد الإيفاء بجميع التزاماته وفي صـــورة الإخلال بالالتزامات وبالآجال المحددة بالفصـــل الخامس أعلاه فإن للبلدية الحق في فسخ العقد وإسناد اللزمة لشخص آخر وذلك إما بالتراضي وإما بإعادة طلب العروض.

وفي صورة إعادة المزايدة سواء بإسناد اللزمة بالتراضي أو بإعادة طلب العروض وكانت قيمتها أقل من الأولى فإن المســتلزم الأول يجبر على دفع هذا النقص وإن كانت النتيجة بالزيادة في قيمة اللزمة فلا حق له في المطالبـة بذلـك.

هذا وتحتفظ البلدية بكامل حقها في مطالبة المستلـزم الأول بالغرامات والأضرار التي تلحقها.

الفصـل العاشــر: إحداث الأسواق أو إدخال تغييرات عليها

ليس للمسـتلزم الحق في الشـكاية ولا المطالبة بأي غرامة كلما اعتزمت البلدية إحداث السـوق أو نقلها أو إذا توقـف استعمال المكـان بصفة مؤقتـــة من جراء عمليات الترميم أو إنشاء بناءات جديدة أو أشغال أو إدخال تغييرات على تلك السوق ومهما كان سبـب التغيير.

الفصـل الحادي عشـر: تعيين مقر للمستلزم

يجب على المستلزم تعيين مقر له بدائرة البلدية مع صندوق البريد الذي يعتمده ويتم ذلك كتابيا ومعرف بالإمضاء وان جميع الإعلانات والشكايات التي يقع تبليغها إليه بذلك المحل
أو الصندوق تكون ماضية عليه وتعتبر كل الإعلانات والإنذارات بهذا العنوان قد إتصل بها المستلزم بصفة قانونية مع بيان أرقامه الهاتفية الخاصة بأنواعها والعنوان المعتمد
للمستلزم:.....

الفصل الثاني عشر: منع إحالة حقوق اللزمة

ليس للمستلزم الحق في إحالة حقوق الاستغلال أو بعضها للغير.وفي صورة وقوع التبتيت إلى 2 أو أكثر يكون المبتت لهم متضامنين مع حقهم في طلب تعيين احدهما كتابيا لدفع ثمن اللزمة وتحمل التبعات الناشئة عن هذا الكراس.

الفصل الثالث عشر: تعيين ممثل للمستلزم

بمجرد الإعلام بإسناد اللزمة، وفي صورة عدم تواجده شخصيا، يعين المستلزم شخصا طبيعيا لتمثيله لدى البلدية في كل ما يتصل بتنفيذ اللزمة وينبغي أن يكون لهذا الشخص سلطات كافية لاتخاذ القرارات اللازمة دون تأخير.

الفصل الرابع عشر: طلب العروض

تتولى لجنة التبتيت الإشراف على جلسة فتح وفرز العروض والنظر في كل النزاعات الواقعة أثناء الجلسة أو خلال فترة اللزمة.

الفصل الخامس عشر: وصولات المعاليم

على المستلزم أن يسلم وصلا عن كل معلوم يستخلص بالسوق ويجب أن تكون تلك الوصولات من مقتطع ذي ثلاث جذور يتولى المستلزم طبعها على نفقته الخاصة ويقع التأشير عليها من قبل القباضة البلدية التي تضعها على ذمة القابض البلدي الذي يتولى تسليمها للمستلزم حسب وضعية خلاص الأقساط المستوجبة في آجالها وعليه أن يمسك دفاتر حسابية مرقمة، ممضاة ومختومة من طرف القباضة البلدية يسجل فيها دخله اليومي مع بيان كل الإرشادات المفيدة كما يسجل جميع المصاريف ويكون مجبرا على تقديم جميع السجلات والمقتطعات إلى الأعوان الذين تعينهم القباضة البلدية للتفقد كما يتحتم عليه أن يدلي لهم بجميع الإرشادات والإحصائيات التي يطلبونها منه.
وللبلدية الحق إن رأت ذلك أن تجبر المستلزم على اقتناء هذه الوصولات من البلدية إن توفر لها ذلك.

الفصل السادس عشر: التفقد

على المستلزم أن يخضع إلى التفقدات التي يقوم بها الأعوان المكلفون بالتفقد سواء لمراقبة السجلات أو لمراقبة سير استغلال السوق وبصفة عامة للتأكد من تطبيق شروط هذا الكراس واحترام تعريفة المعاليم القانونية. والمستلزم مطالب بأن يقدم إلى البلدية قبل اليوم العاشر من كل شهر قائمة مفصلة فيما تم استخلاصه من المعاليم أثناء الشهر السابق.

الفصل السابع عشر: أعوان المستلزم

لا يجوز للمستلزم أن يشغل أعوانا بالسوق من ذوي السيرة السيئة أو أهل الشبهات. كما يتحتم عليه أن يقدم إلى رئيس البلدية قائمة في الأعوان الذين ينوي تشغيلهم وذلك لإبداء الرأي فيهم، ولرئيس البلدية أن يفرض طردهم في صورة إدانتهم في عملهم أو عند صدور تشكيات ضدهم مبنية على أسباب حقيقية بدون أن يكون مجبرا على تقديم تعليل للمستلزم، وبدون أن يتحمل النتائج الناجمة عن هذا الطرد.
وفي هذه الحالة على المستلزم أن يمتثل وينفذ هذه القرارات في ظرف ثلاثة أيام وفي صورة عدم الامتثال لتلك القرارات فلرئيس البلدية أن يطلب فسخ العقد معه وذلك بعد أن توجه له رسالة مضمونة الوصول يعلمه فيها بعزمه فسخ هذا لعقد وإن لم يمتثل لقرارات البلدية في ظرف ثلاثة أيام وفي صورة فسخ العقد فإن للبلدية الحق في تطبيق أحكام الفصل التاسع من هذا الكراس.

الفصل الثامن عشر: العقوبات

إن عدم تطبيق أحد الفصول في هذه الكراس يعرض المستلزم ومعاونيه إلى خطية مالية قدرها 1/1000 من الثمن الجملي للزمة عن كل مخالفة وذلك بعد توجيه إنذار ضده يودع بالعنوان المقدم من طرفه، ويعرض المستلزم نفسه للتتبعات القانونية إذا تجاوز قائمة المعاليم المصاحبة لهذا الكراس

باستخلاصه أداء غير شرعي أو خالف المعاليم سواء بالزيادة أو التخفيض، والمستلزم مسؤول ماديا وأدبيا أمام البلدية على جميع المخالفات التي قد يرتكبها معاونوه أو عدم احترامهم لمقتضيات فصول هذا الكراس.

الفصل التاسع عشر: النزاعات

إن جميع التشكيات التي يتقدم بها المستلزم من جراء الصعوبات الإدارية التي تلحقه أثناء مباشرته لأعماله بالسوق وكذلك كل النزاعات من هذا الصنف التي تحدث بينه وبين البلدية توجه جميعها إلى رئيس البلدية، أما إذا وقع نزاع بين المستلزم ورواد السوق فعليه أن يتقدم بشكاية إلى المحاكم العدلية وذلك على حسابه الخاص، كما تحتفظ البلدية بحق التدخل لحماية حقوق المستلزم ومساعدته على فض الإشكاليات أثناء مباشرته للسوق.

ولا يحق للمستلزم مطالبة البلدية بالتدخل أو الاحتجاج بعدم مساعدته للتفصي من خلاص اللزمة.

الفصل العشرون: التقاضي

إذا عثر قابل اللزمة على وقوع مخالفات تضر به فإن التقارير التي تحرر في ذلك من طرفه أو من طرف أعوانه تحال نسخ منها في ظرف خمسة أيام على البلدية التي يجب إعلامها أيضا بنتيجة القضية في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم فيها (صلح – حكم أو ترك القضية) وتحتفظ الإدارة البلدية من ناحية أخرى بحق التخفيض حسبما تراه صالحا من مبلغ الخطية التي يفرضها قابل اللزمة بصورة صلحية قبل صدور الحكم ويجب على قابل اللزمة الامتثال لقرار الإدارة في أجل قدره خمسة عشرة يوما من تاريخ إعلامه بواسطة القابض البلدي.

الفصل الواحد والعشرون: تنظيف السوق وجمع الفضلات فور انتهاء السوق

يتعهد المستلزم بتنظيف السوق ورفع الفواضل والقيام بجميع أعمال التنظيف التي تأذن بها البلدية وإذا أخل بذلك تقوم البلدية بالأشغال المذكورة على نفقته.

ويجب على المستلزم أن يؤمن قبل إبرام العقد ما يلي :

- خمسة آلاف (5000 د) بعنوان ضمان مصاريف تنظيف سوق السيارات (جمع ورفع الفضلات).

ولا ينجر للمستلزم أي فائض على المبالغ المودعة بعنوان هذه الضمانات وفي صورة عدم جمع الفضلات بالسوق تحدد الخطايا كما يلي:

- 58 د عدم تنظيف سوق السيارات كل يوم سبت.

ولا يمكن تبرئة ذمته إلا بعد تصفية فواتير إستهلاك الماء والكهرباء وخلاص مصاريف التنظيف بعد إعلامه بالمبالغ المطلوبة وذلك بواسطة مكتوب يوجه إليه من محتسب بلدية قابس قبل إنتهاء مدة اللزمة ويبقى المستلزم مطالبا بتسديد فارق النقص بين المبلغ المؤمن والقيمة المضمنة بالفواتير.

الفصل الثاني والعشرون: الأحوال الطارئة

يتحمل المستلزم جميع النتائج السلبية المنجرة عن مختلف الأحوال الطارئة الخارجة عن نطاق البلدية والتي لا يمكن تقديرها مسبقا أو تلافيها والتي تقع أثناء ممارسة اللزمة وليس له الحق في المطالبة بأي غرامة للأضرار التي تلحقه من جراء تلك الأحوال أو من بعض الإجراءات الإدارية التي تتخذها البلدية من بينها إحداث فضاءات من المنتج إلى المستهلك.

الفصل الثالث والعشرون: التراتيب

على المستلزم أن يخضع لجميع التراتيب التي تتخذها البلدية والمتعلقة بتنظيم الأنهج والطرقات وغيرها.

وليس له الحق في التشكي أو المطالبة بأية غرامة فيما إذا رأت البلدية من الصالح إدخال تحويرات على سير إستغلال السوق أو تحويل موقعه أو تضييقه، وكذلك إن أدخلت تغييرات في الإستغلال الوقتي للطريق العام وتكون معاليمها مستخلصة من طرف المستلزم ولفائدته.

الفصل الرابع والعشرون: فسخ اللزمة أو تعيين من يقوم مقام المستلزم

في حالة وفاة المستلزم أو عجزه البدني الواضح والدائم أو الصلح الاحتياطي أو عدم الأهلية المدنية أو تصفية ممتلكاته يتم مباشرة التصريح بفسخ هذا العقد إلا إذا قبل رئيس البلدية مواصلة اللزمة مع من يقوم مقام المستلزم السابق وهذا الفسخ لا يخول للمستلزم أو من يقوم مقامه الحق في أي تعويض،

وللبلدية الحق في جميع الحالات الواردة بالفقــرة الأولى من هذا الفصل إحالة هذا العقد لشخص آخر سواء بالتراضي أو إعادة المزايدة ويبقى الضمان الذي دفعه المستلزم للقابض البلدي حجة تحت تصرف البلدية حتى تستخلص منه ما تخلد بذمته نحوها إلى يوم تجديد الاستلزام وكذلك لتسديد ما قد يحدث من نقص في قيمة اللزمة عند الإحالة الجديدة بالنسبة لقيمتها الأصلية أو بالنسبة للمدة الباقية في العقد .

الفصل الخامس والعشــرون: المزايدة

تفتح العروض خلال الموعد المحدد من طرف لجنة التبتيت .

الفصل السادس والعشــرون: مصاريف اللزمة

على المســتلزم أن يقوم على نفقته بتعليق تعريفة المعاليم المضــمنة بهذا الكراس داخل المكتب أو المكاتب المعدة للاستخلاص وبجهة بارزة يصل إليها العمـوم بسهولــة .

جميع الأداءات والمصاريف المتعلقة باللزمة كيفما كان نوعها (الأداء على القيمة المضافة، معلوم الطابع الجبائي، تسـجيل كراس الشـروط، معلقات الإشـهار، مصـاريف الدلالة... الخ) تبقى محمولة على المستلزم بصندوق القابض البلدي في الأجل المحدد لدفعه الضمان المبين بالفصل السادس.

الفصل السابع والعشرون: اختصاص المحاكم

في حالة نشـــوب خلافات أو نزاعات بين البلدية والمســـتلزم فإن محاكم قابس لها وحدها أهلية النظـر.

الفصل الثامن والعشــرون: السعر الافتتاحي

حدد السعر الافتتاحي للبته كما يلــي:

سوق السيارات 60 ألف دينار

الفصل التاسع والعشــرون: المعاليم المستخلصة

تتمثل المعاليم الواجب استخلاصها من طرف المستلزم في:

المعلـــــوم	السعـــــر (بالدينار)
معلوم الوقوف الخاص	5 دنانير عن العربة الواحدة
معلــوم الدلالــة	**2 % من ثمن البيع ولو تم البيع بدون دلال.**

الفصل الثلاثون :

تحدد آجال العروض طبق إجراءات الإشهار القانونية:

البتة الأولى: يوم الاثنين 2022/10/24

البتة الثانية: يوم الاثنين 2022/11/14

البتة الثالثة: يوم الاثنين 2022/12/05

إثر النقاش تمّ عرض المسألة على التصويت و تمّت المصادقة عليها بالإجماع.

3- مسائل مختلفة: حول المصادقة على بعث مجلس إستشاري محلّي للشباب بتمويل PNUD

تولّت السيّدة سلوى حمروني رئيسة لجنة التعاون اللّامركزي عرض المسألة المتمثّلة في

بعث **"مجلس استشاري محلي للشباب"** يهدف الي دعم مشاركة الشباب في الحياة العامة من خلال تطوير اليات مبتكرة للشباب مع التركيز على تنمية المهارات والشراكات مع الجهات المحلية الفاعلة وتنمية قدراتهم وتمكينهم من المشاركة وإعطاء تصوراتهم وأفكارهم.

و يندرج هذا المشروع في اطار البرنامج الانمائي للأمم المتحدة.**"اشراك الشباب والنساء في مسارات حوكمة التنمية المحلية والجهوية"** , ويتفرع منه مشروع **"شباب يفعل"** الذي يسعى لرفع بعض التحديات مثل ضعف انخراط الشباب في الشأن المحلي وعدم فهم دور البلدية ومشاكل في التواصل وبناء مناخ من الثقة وذلك بسبب عدم وجود اطار قانوني من اجل حشدهم والمحافظة على حماسهم وضمان المشاركة الفعالة .
كما تم التذكير بالجلسات السابقة حول هذه المسألة كما يلي:

جلسة عمل اولى في قصر بلدية قابس بإشراف رئيس البلدية مع السيدة سالومي جاكي منسقة المشروع والخبير كريم هبايبي والآنسة منال بن رجب وذلك بتاريخ 20 ماي 2022 وتم دعوة الاطار المشرف على انشطة الشباب من البلدية و رؤساء اللجان المعنية ورؤساء الدوائر وممثلين عن مندوبية الشباب والرياضة بقابس.

جلسة عمل ثانية في قصر بلدية قابس بتاريخ **21 جوان 2022** تم خلالها اختيار مشروع **"مجلس استشاري محلي للشباب"**

جلسة عمل ثالثة في قصر بلدية قابس بتاريخ 21جويلية 2022 تم خلالها اعداد خطة اتصالية لاختيار المجلس الاستشاري للشباب.

دعوة لحضور **برنامج تدريبي** بجربة بتاريخ 23-24-25 اوت 2022 حول **"ادماج الشباب والمراة في الشأن المحلي.**

ويبقى العامل الاهم والأكثر حسم هو بلا شك تبني المجلس البلدي للمبادرة وحرص البلدية على اشراك الشباب بشكل افضل في عملية صنع القرار.

تمّت المصادقة على المسألة بالإجماع.

تمّ الإتّفاق على تأجيل عرض بقيّة المسائل إلى جلسة أخرى للمجلس البلدي و رفعت الجلسة في حدود الساعة السابعة و النصف مساء.

قـــــــــابس في 30 سبتمبر 2022

رئيـــس البلـــديّة

الحبيـــب الـــذوّادي